بسم الله الرحمن الرحيم

Nama :

No. Telp./HP :

Penyusun :

Al Ustadz Dzulqarnain
BIN MUHAMMAD SUNUSI

Modul Materi

Dauroh Fiqih Nasional

10 hari

UMUM PUTRA PUTRI

Telaah Tuntas Kitab Manhajus Salikin

مَنْهَجُ السَّالِكِيْنَ

Karya : Al'Allamah Asy Syaikh 'Abdurrahman As Sa'diy رَحِمَهُ ٱللَّهُ

Modul Materi

Telaah Tuntas Kitab Manhajus Salikin

Karya : Al'Allamah Asy Syaikh 'Abdurrahman As Sa'diy رحمه الله

Masjid AL-MADINAH
Kulon Kupo, Cepogo, Boyolali

15 - 24 Rajab 1431 H
28 Juni - 7 Juli 2010

Penyusun :

Al Ustadz Dzulqarnain
BIN MUHAMMAD SUNUSI

Penyelenggara :

YAYASAN AL-MADINAH SURAKARTA &
TA'MIR MASJID AL MADINAH - CEPOGO

STREAMING :
www.an-nashihah.net
www.syiarsunnah.com

مَنْهَــجُ السَّالِكِــينَ

مُقَدِّمَــةٌ

PENDAHULUAN PENULIS

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ فِي الْفِقْهِ، جَمَعْتُ فِيهِ بَيْنَ الْمَسَائِلِ وَالدَّلَائِلِ؛ وَاقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى أَهَمِّ الْأُمُورِ، وَأَعْظَمِهَا نَفْعًا، لِشِدَّةِ الضَّرُورَةِ إِلَى هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَكَثِيرًا مَا أَقْتَصِرُ عَلَى النَّصِّ إِذَا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ وَاضِحًا؛ لِسُهُولَةِ حِفْظِهِ وَفَهْمِهِ عَلَى الْمُبْتَدِئِينَ لِأَنَّ الْعِلْمَ: مَعْرِفَةُ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ.

وَالْفِقْهَ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ بِأَدِلَّتِهَا مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ. وَأَقْتَصِرُ عَلَى الْأَدِلَّةِ الْمَشْهُورَةِ; خَوْفًا مِنَ التَّطْوِيلِ، وَإِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةً، اقْتَصَرْتُ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي تَرَجَّحَ عِنْدِي، تَبَعًا لِلْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ .

الْأَحْكَامُ خَمْسَةٌ:

١ - الْوَاجِبُ : وَهُوَ مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ، وَعُوقِبَ تَارِكُهُ .

٢ - وَالْحَرَامُ : ضِدُّهُ.

٣ - وَالْمَكْرُوهُ : مَا أُثِيبَ تَارِكُهُ، وَلَمْ يُعَاقَبْ فَاعِلُهُ.

٤ - وَالْمَسْنُونُ : ضِدُّهُ.

٥ - وَالْمُبَاحُ : وَهُوَ الَّذِي فِعْلُهُ وتَرْكُهُ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ.

- وَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْهُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي عِبَادَاتِهِ وَمُعَامَلَاتِهِ وَغَيْرِهَا.

- قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

1. Metodologi Penulis dalam Manhajus Sâlikin
2. Maksud Penulisan Buku
3. Definisi Ilmu Fiqih
4. Definisi Ilmu Ahkam
5. Kewajiban Mempelajari Fiqih

كِتَابُ الطَّهَارَةِ
KITAB THAHARAH

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: عِلْمُ الْعَبْدِ وَاعْتِقَادُهُ وَالْتِزَامُهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْأُلُوهِيَّةَ وَالْعُبُودِيَّةَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

فَيُوجِبُ ذَلِكَ عَلَى الْعَبْدِ: إِخْلَاصَ جَمِيعِ الدِّينِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ تَكُونَ عِبَادَاتُهُ الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ كُلُّهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَأَنْ لَا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا فِي جَمِيعِ أُمُورِ الدِّينِ.

وَهَذَا أَصْلُ دِينِ جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الْأَنْبِيَاء: ٢٥]

وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ: أَنْ يَعْتَقِدَ الْعَبْدُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ -الْإِنْسِ وَالْجِنِّ- بَشِيرًا وَنَذِيرًا، يَدْعُوهُمْ إِلَى

تَوْحِيدِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ، بِتَصْدِيقِ خَبَرِهِ، وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ، وَأَنَّهُ لَا سَعَادَةَ وَلَا صَلَاحَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيمُ مَحَبَّتِهِ عَلَى مَحَبَّةِ النَّفْسِ وَالْوَلَدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

وَأَنَّ اللَّهَ أَيَّدَهُ بِالْمُعْجِزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى رِسَالَتِهِ، وَبِمَا جَبَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُلُومِ الْكَامِلَةِ، وَالْأَخْلَاقِ الْعَالِيَةِ، وَبِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ دِينُهُ مِنَ الْهُدَى وَالرَّحْمَةِ وَالْحَقِّ، وَالْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ.

وَآيَتُهُ الْكُبْرَى: هَذَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، بِمَا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ فِي الْأَخْبَارِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

1. Isyarat Tentang Pembagian Thaharah
2. Perihal Hadits Tentang Rukun Islam
3. Kedudukan Ikhlash
4. Penjelasan Dua Kalimat Syahadat

فَصْلٌ [فِي الْمِيَاهِ]

Pasal [Hukum Seputar Air]

وَأَمَّا الصَّلَاةُ: فَلَهَا شُرُوطٌ تَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا.

فَمِنْهَا:

الطَّهَارَةُ: كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . فَمَنْ لَمْ يَتَطَهَّرْ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ وَالنَّجَاسَةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

وَالطَّهَارَةُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ وَهِيَ الْأَصْلُ .

فَكُلُّ مَاءٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ، فَهُوَ طَهُورٌ ، يُطَهِّرُ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَخْبَاثِ. وَلَوْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)) رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَهُوَ صَحِيحٌ.

فَإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِنَجَاسَةٍ فَهُوَ نَجِسٌ، يَجِبُ اجْتِنَابُهُ.

وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ: الطَّهَارَةُ وَالْإِبَاحَةُ.

فَإِذَا شَكَّ الْمُسْلِمُ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ بُقْعَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا: فَهُوَ طَاهِرٌ، أَوْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ: فَهُوَ طَاهِرٌ ; لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ: ((لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

1. Thaharah Sebagai Syarat Shalat
2. Dua Bentuk Thaharah
3. Berthaharah dengan Menggunakan Air
4. Ketentuan Seputar Air yang Boleh Dipakai Berthaharah
5. Tentang Air yang Bercampur dengan Benda Suci
6. Tentang Air yang Bercampur dengan Najis
7. Hukum Asal terhadap Air
8. Kaidah Jika Ragu Ketika Berthaharah

]بَابُ الْآنِيَةِ]

[Bab tentang Bejana]

جَمِيعُ الْأَوَانِي مُبَاحَةٌ.

إِلَّا آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُمَا، إِلَّا الْيَسِيرَ مِنَ الْفِضَّةِ لِلْحَاجَةِ ; لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

1. Hukum Asal terhadap Bejana
2. Hukum Bejana Emas dan Perak
3. Ketentuan Tentang Pembolehan Penggunaan Perak untuk Menambal Bejana

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ وَآدَاب قَضَاءِ الْحَاجَةِ

Bab Istinja dan Etika dalam Hal Membuang Hajat

يُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ: أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَقُولَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ.

وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ:

قَدَّمَ الْيُمْنَى.

وَقَالَ: غُفْرَانَكَ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي.

وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى.

وَيَسْتَتِرُ بِحَائِطٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَيَبْعُدُ إِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ.

وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ فِي:

- طَرِيقٍ.
- أَوْ مَحَلِّ جُلُوسِ النَّاسِ.
- أَوْ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ.
- أَوْ فِي مَحَلٍّ يُؤْذِي بِهِ النَّاسَ.

وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ أَوْ يَسْتَدْبِرُهَا حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ

اسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا، تُنَقِّي الْمَحَلَّ.

ثُمَّ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ.

وَيَكْفِي الِاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا.

وَلَا يَسْتَجْمِرُ:

- بِالرَّوَثِ وَالْعِظَامِ، كَمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا لَهُ حُرْمَةٌ.

1. Beberapa Etika Masuk WC
2. Beberapa Etika Keluar WC
3. Kaifiyah Duduk Ketika Membuang Hajat
4. Tentang Menutup Aurat
5. Tentang Menjauh Ketika Membuang Hajat
6. Tempat-Tempat yang Diharamkan untuk Membuang Hajat
7. Seputar Menghadap Atau Membelakangi Kiblat Ketika Membuang Hajat
8. Ketentuan Penggunaan Batu Saat Istijmâr
9. Perbedaan Penggunaan Batu dan Penggunaan Air
10. Hal-Hal yang Tidak Boleh Dipakai untuk Ber-Istijmâr

فَصْلٌ [إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ وَالْأَشْيَاءِ النَّجِسَةِ]

Pasal [Menghilangkan Najis dan Hal-hal yang Bersifat Najis]

وَيَكْفِي فِي غَسْلِ جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ عَلَى الْبَدَنِ ، أَوْ الثَّوْبِ، أَوْ الْبُقْعَةِ ، أَوْ غَيْرِهَا: أَنْ تَزُولَ عَيْنُهَا عَنْ الْمَحَلِّ.

لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي جَمِيعِ غَسْلِ النَّجَاسَاتِ عَدَدًا إِلَّا فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ، فَاشْتَرَطَ فِيهَا سَبْعَ غَسْلَاتٍ، إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ. [فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ]

وَالْأَشْيَاءُ النَّجِسَةُ

- بَوْلُ الْآدَمِيِّ.
- وَعَذِرَتُهُ.
- وَالدَّمُ ، إِلَّا أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ الدَّمِ الْيَسِيرِ.

وَمِثْلُهُ: الدَّمُ الْمَسْفُوحُ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ، دُونَ الَّذِي يَبْقَى فِي اللَّحْمِ وَالْعُرُوقِ. فَإِنَّهُ طَاهِرٌ.

- وَمِنَ النَّجَاسَاتِ: بَوْلُ وَرَوَثُ كُلِّ حَيَوَانٍ مُحَرَّمٍ أَكْلُهُ.
- وَالسِّبَاعُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ.
- وَكَذَلِكَ الْمَيْتَاتُ، إِلَّا: مَيْتَةَ الْآدَمِيِّ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ وَالسَّمَكَ وَالْجَرَادَ ؛ لِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ إِلَى آخِرِهَا [الْمَائِدَة: ٣]

وَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا)).

وَقَالَ: ((أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ. وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ.

وَأَمَّا أَرْوَاثُ الْحَيَوَانَاتِ الْمَأْكُولَةِ وَأَبْوَالُهَا: فَهِيَ طَاهِرَةٌ.

وَمَنِيُّ الْآدَمِيِّ طَاهِرٌ، كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَغْسِلُ رَطْبَهُ، وَيَفْرُكُ يَابِسَهُ.

وبَوْلُ الْغُلَامِ الصَّغِيرِ، الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ لِشَهْوَةٍ: يَكْفِي فِيهِ النَّضْحُ .

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَإِذَا زَالَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ طَهُرَ الْمَحَلُّ وَلَمْ يَضُرَّ بَقَاءُ اللَّوْنِ وَالرِّيحِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَوْلَةَ فِي دَمِ الْحَيْضِ ((يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ))

1. Ketentuan dalam Hal Membuang Najis
2. Hal-Hal yang Dianggap Najis:
   a. Kencing Manusia
   b. Tinja Manusia
   c. Darah
   d. Kencing dan Kotoran dari Hewan yang Haram untuk Dimakan
   e. Binatang Buas
   f. Bangkai (Kecuali Hal yang Diperkecualikan)
3. Hukum Tentang Kotoran dan Kencing dari Hewan yang Boleh Dimakan
4. Hukum Perihal Mani Manusia
5. Tentang Kencing Bayi Laki-Laki
6. Bila Ada Warna Atau Bau Najis yang Tidak Bisa Dihilangkan

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ

Bab Sifat Wudhu

وَهُوَ:

- أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْحَدَثِ، أَوْ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا.
- وَالنِّيَّةُ: شَرْطٌ لِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ مِنْ طَهَارَةٍ وَغَيْرِهَا ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ثُمَّ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ.

- وَيَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا.
- ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ.
- ثُمَّ يَغْسِلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا.
- وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا .
- وَيَمْسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِلَى قَفَاهُ بِيَدَيْهِ . ثُمَّ يُعِيدَهُمَا إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً.
- ثُمَّ يُدْخِلَ سَبَّاحَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا.
- ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

هَذَا أَكْمَلُ الْوُضُوءِ الَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْفَرْضُ مِنْ ذَلِكَ:

- أَنْ يَغْسِلَ مَرَّةً وَاحِدَةً.
- وَأَنْ يُرَتِّبَهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٦]
- وَأَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَهَا بِفَاصِلٍ طَوِيلٍ عُرْفًا، بِحَيْثُ لَا يَنْبَنِي بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَكَذَا كُلُّ مَا اشْتُرِطَتْ لَهُ الْمُوَالَاةُ.

1. Tentang Niat dalam Hal Berwudhu dan Mengangkat Hadats
2. Rincian Kaifiyah Berwudhu
3. Fardhu-Fardhu Wudhu

فَصْلٌ [فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجَبِيرَةِ]

Pasal
[Pengusapan Sepatu dan Pembalut Luka]

فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خُفَّانِ وَنَحْوُهُمَا مَسَحَ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ.

بِشَرْطِ أَنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ.

وَلَا يَمْسَحُهُمَا إِلَّا فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ.

عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: ((إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ)) رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

فَإِنْ كَانَ عَلَى أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ جَبِيرَةٌ عَلَى كَسْرٍ، أَوْ دَوَاءٌ عَلَى جُرْحٍ، وَيَضُرُّهُ الْغُسْلُ: مَسَحَهُ بِالْمَاءِ فِي الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ حَتَّى يَبْرَأَ.

وَصِفَةُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ: أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرَ ظَاهِرِهِمَا.

وَأَمَّا الْجَبِيرَةُ: فَيَمْسَحُ عَلَى جَمِيعِهَا.

1. Syariat Tentang Pengusapan di Atas Kedua Sepatu
2. Jangka Waktu Pengusapan
3. Syarat Pembolehan Pengusapan
4. Syariat Pengusapan Hanya terhadap Hadats Asghar
5. Syariat dan Ketentuan Pengusapan di Atas Pembalut Luka
6. Cara Pengusapan di Atas Kedua Sepatu dan Pembalut Luka

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ
Bab Pembatal-pembatal Wudhu

وَهِيَ:

- الْخَارِجُ مِنْ السَّبِيلَيْنِ مُطْلَقًا.
- وَالدَّمُ الْكَثِيرُ وَنَحْوُهُ.
- وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ.
- وَأَكَلُ لَحْمِ الْجَزُورِ.
- وَمَسُّ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ.
- وَمَسُّ الْفَرْجِ.
- وَتَغْسِيلُ الْمَيِّتِ.
- وَالرِّدَّةُ: وَهِيَ تُحْبِطُ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٦]

وَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ فِي الْخُفَّيْنِ: ((وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ)) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

1. Kapan Suatu Hal Dianggap Sebagai Pembatal Wudhu?
2. Rincian Pembatal-Pembatal Wudhu:
   - Segala Sesuatu yang Keluar dari Dua Jalan
   - Keluarnya Darah yang Banyak dan Semisalnya
   - Hilangnya Kesadaran
   - Makan Daging Unta
   - Menyentuh Perempuan dengan Syahwat
   - Menyentuh Kemaluan
   - Memandikan Jenazah
   - Murtad (Keluar dari Islam)

بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَصِفَتِهِ

Bab Hal-hal yang Mewajibkan Seseorang untuk Mandi dan Kaifiyah Mandi Janabah

وَيَجِبُ الْغُسْلُ مِنَ:

- الْجَنَابَةِ: وَهِيَ: إِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِوَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ.
- وَخُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.
- وَمَوْتُ غَيْرِ الشَّهِيدِ.
- وَإِسْلَامُ الْكَافِرِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [الْمَائِدَة: ٦]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ الْآيَةَ [الْبَقَرَة: ٢٢٢]، أَيْ: إِذَا اغْتَسَلْنَ.

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغُسْلِ مِنْ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ.

وَأَمَرَ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

وَأَمَّا صِفَةُ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ

- فَكَانَ يَغْسِلُ فَرْجَهُ أَوَّلًا.
- ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءًا كَامِلًا.
- ثُمَّ يَحْثِي الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، يَرْوِيهِ بِذَلِكَ.
- ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ.
- ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بِمَحَلٍّ آخَرَ.

وَالْفَرْضُ مِنْ هَذَا:

غَسْلُ جَمِيعِ الْبَدَنِ، وَمَا تَحْتَ الشُّعُورِ الْخَفِيفَةِ وَالْكَثِيفَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

1. Rincian Hal-Hal yang Mewajibkan Seseorang untuk Mandi
2. Tata Cara Mandi Wajib Secara Sempurna
3. Tata Cara Mandi Wajib Secara Cukup/Sah

بَابُ التَّيَمُّمِ

Bab Tayammum

وَهُوَ النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الطَّهَارَةِ.

وَهُوَ بَدَلٌ عَنِ الْمَاءِ إِذَا تَعَذَّرَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ لِأَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ أَوْ بَعْضِهَا لِعَدَمِهِ، أَوْ خَوْفِ ضَرَرٍ بِاسْتِعْمَالِهِ.

فَيَقُومُ التُّرَابُ مَقَامَ الْمَاءِ بِأَنْ:

- يَنْوِيَ رَفْعَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْدَاثِ.
- ثُمَّ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ.
- ثُمَّ يَضْرِبَ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.
- يَمْسَحُ بِهِمَا جَمِيعَ وَجْهِهِ وَجَمِيعَ كَفَّيْهِ.

فَإِنْ ضَرَبَ مَرَّتَيْنِ فَلَا بَأْسَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الْمَائِدَة: ٦]

وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَصْغَرُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ:

- أَنْ يُصَلِّيَ.
- وَلَا أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.
- وَلَا يَمَسَّ الْمُصْحَفَ.

وَيَزِيدُ مَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ:

- أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ.
- وَلَا يَلْبَثُ فِي الْمَسْجِدِ بِلَا وُضُوءٍ.

وَتَزِيدُ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ:

- أَنَّهَا لَا تَصُومُ.
- وَلَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا.
- وَلَا طَلَاقُهَا.

1. Tayammum Adalah Thaharah Kedua Bila Air Tidak Ada
2. Kapan Tayammum Disyariatkan?
3. Tentang Tanah Sebagai Pengganti Air dalam Tayammum
4. Tata Cara Bertayammum
5. Apa yang Tidak Boleh Dilakukan Oleh Orang yang Berhadats Kecil?
6. Apa yang Tidak Boleh Dilakukan Oleh Orang yang Berhadats Besar?
7. Apa yang Tidak Boleh Dilakukan Oleh Perempuan Haidh dan Nifas?

بَابُ الْحَيْضِ

Bab Haidh

وَالْأَصْلُ فِي الدَّمِ الَّذِي يُصِيبُ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ حَيْضٌ، بِلَا حَدٍّ لِسِنِّهِ، وَلَا قَدْرِهِ، وَلَا تَكَرُّرِهِ.

إِلَّا إِنْ أَطْبَقَ الدَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ، أَوْ صَارَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا إِلَّا يَسِيرًا ، فَإِنَّهَا تَصِيرُ مُسْتَحَاضَةً.

فَقَدْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَجْلِسَ عَادَتَهَا.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ، فَإِلَى تَمْيِيزِهَا.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ، فَإِلَى عَادَةِ النِّسَاءِ الْغَالِبَةِ: سِتَّةِ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ

وَاللهُ أَعْلَــمُ.

1. Asal Darah yang Keluar dari Perempuan
2. Umur Berapa Seorang Perempuan Mengalami Haidh Pertama dan Terakhir?
3. Berapa Kadar dan Jangka Waktu Haidh Perempuan?
4. Berapa Jumlah Batasan Pengulangan Haidh?
5. Istihadhah dan Ketentuannya
6. Berapa Lama Masa Haidh Perempuan Saat Istihadhah?
7. Perbedaan dan Ketentuan-Ketentuan Kebiasaan dan Tamyiz

d f

كِتَابُ الصَّلَاةِ
KITAB SHALAT

[شُرُوطُ الصَّلَاةِ]
[Syarat-syarat Shalat]

- تَقَدَّمَ أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنْ شُرُوطِهَا:
- وَمِنْ شُرُوطِهَا: دُخُولُ الْوَقْتِ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ جِبْرِيلَ: أَنَّهُ أَمَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَآخِرِهِ، وَقَالَ: ((يَا مُحَمَّدُ، الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((وَقْتُ الظُّهْرِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ: مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ: إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيُدْرَكُ وَقْتُ الصَّلَاةِ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ ; لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا، أَوْ تَأْخِيرُ بَعْضِهَا عَنْ وَقْتِهَا لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

إِلَّا إِذَا أَخَّرَهَا لِيَجْمَعَهَا مَعَ غَيْرِهَا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِعُذْرٍ مِنْ: سَفَرٍ، أَوْ مَطَرٍ أَوْ مَرَضٍ، أَوْ نَحْوِهَا.

وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا إِلَّا:

- الْعِشَاءَ إِذَا لَمْ يَشُقَّ.
- وَإِلَّا الظُّهْرَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ))

وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا فَوْرًا مُرَتَّبًا.

فَإِنْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ أَوْ جَهِلَهُ، أَوْ خَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ ، سَقَطَ التَّرْتِيبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَاضِرَةِ.

- وَمِنْ شُرُوطِهَا سَتْرُ الْعَوْرَةِ بِثَوْبٍ مُبَاحٍ لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ.

وَالْعَوْرَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

- مُغَلَّظَةٌ، وَهِيَ: عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ، فَجَمِيعُ بَدَنِهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا.
- وَمُخَفَّفَةٌ: وَهِيَ: عَوْرَةُ ابْنِ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى عَشْرٍ، وَهِيَ الْفَرْجَانِ.
- وَمُتَوَسِّطَةٌ: وَهِيَ عَوْرَةُ مَنْ عَدَاهُمْ، مِنْ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الْأَعْرَاف: ٣١]

• وَمِنْهَا: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [الْبَقَرَة: ١٤٩، ١٥٠]

فَإِنْ عَجزَ عَنْ اسْتِقْبَالِهَا، لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ سَقَطَ، كَمَا تَسْقُطُ جَمِيعُ الْوَاجِبَاتِ بِالْعَجْزِ عَنْهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التَّغَابُن: ١٦]

((وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ النَّافِلَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي لَفْظٍ: ((غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ))

• وَمِنْ شُرُوطِهَا: النِّيَّةُ

• وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَّا:

- فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ.
- أَوْ مَغْصُوبٍ.
- أَوْ فِي مَقْبَرَةٍ
- أَوْ حَمَّامٍ
- أَوْ أَعْطَانِ إِبِلٍ

وَفِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ مَرْفُوعًا ((الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ)).

1. Syarat Tentang Thaharah terhadap Shalat
2. Syarat Tentang Masuknya Waktu Shalat
3. Dalil dan Rincian Waktu-Waktu Shalat
4. Bila Seseorang Masih Sempat Mengerjakan Satu Rakaat pada Akhir Waktu Shalat
5. Hukum Tentang Pengakhiran Waktu Shalat
6. Kapan Menjamak Dua Shalat Disyariatkan?
7. Mendahulukan Shalat pada Awal Waktunya
8. Mengakhirkan Shalat Isya
9. Mengakhirkan Shalat Dhuhur Saat Cuaca Sangat Panas
10. Mengqhada Shalat dan Ketentuannya
11. Syarat Tentang Menutup Aurat untuk Shalat
12. Ketentuan Tentang Menutup Aurat
13. Pembagian Aurat Manusia
14. Syarat Tentang Menghadap Kiblat untuk Shalat
15. Bila Seseorang Tidak Mampu Menghadap Kiblat
16. Haruskah Menghadap Kiblat Saat Mengerjakan Shalat Sunnah di Atas Kendaraan?
17. Syarat Niat Shalat
18. Syarat Tempat Shalat
19. Kaidah dalam Hal Tempat Shalat
20. Tempat-Tempat Terlarang untuk Mengerjakan Shalat

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

Bab Sifat Shalat

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ.

فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ.

وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ.

وَالْيُسْرَى لِلْخُرُوجِ مِنْهُ.

وَيَقُولُ هَذَا الذِّكْرَ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: ((وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ)) كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ

فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، أَوْ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

- عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.
- وَعِنْدَ الرُّكُوعِ.
- وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ.
- وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، كَمَا صَحَّتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

فَوْقَ سُرَّتِهِ، أَوْ تَحْتَهَا، أَوْ عَلَى صَدْرِهِ.

وَيَقُولُ: ((سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)) أَوْ غَيْرَهُ مِنْ الِاسْتِفْتَاحَاتِ الْوَارِدَةِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ يَتَعَوَّذُ.

وَيُبَسْمِلُ.

وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ.

وَيَقْرَأُ مَعَهَا، فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلَاثِيَّةِ سُورَةً تَكُونُ:

- فِي الْفَجْرِ: مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ.
- وَفِي الْمَغْرِبِ: مِنْ قِصَارِهِ.
- وَفِي الْبَاقِي: مِنْ أَوْسَاطِهِ.

يَجْهَرُ فِي الْقِرَاءَةِ لَيْلًا.

وَيُسِرُّ بِهَا نَهَارًا، إِلَّا: الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ وَالْكُسُوفَ، وَالِاسْتِسْقَاءَ، فَإِنَّهُ يَجْهَرُ بِهَا.

ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ.

وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ.

وَيَقُولُ: ((سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ)) وَيُكَرِّرُهُ.

وَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ حَالَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: ((سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)) فَحَسَنٌ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ.

قَائِلًا: ((سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)). إِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا.

وَيَقُولُ الْكُلُّ ((رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)).

ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَى أَعْضَائِهِ السَّبْعَةِ:

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيَقُولُ: ((سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى))

ثُمَّ يُكَبِّرُ.

وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى وَهُوَ الِافْتِرَاشُ.

وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ جِلْسَاتِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ فَإِنَّهُ يَتَوَرَّكُ: بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى الْأَرْضِ وَيُخْرِجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِنَ الْخَلْفِ الْأَيْمَنِ.

وَيَقُولَ: ((رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَاجْبُرْنِي وَعَافِنِي)).

ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى.

ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ.

وَيُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى.

ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ.

وَصِفَتُهُ: ((التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)).

ثُمَّ يُكَبِّرُ.

وَيُصَلِّي بَاقِي صَلَاتِهِ بِالْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

ثُمَّ يَتَشَهَّدُ التَّشَهُّدَ الأَخِيرَ وَهُوَ الْمَذْكُورُ.

وَيَزِيدُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ

((اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)).

((أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ)).

وَيَدْعُو اللَّهَ بِمَا أَحَبَّ.

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ ((السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ)).

لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَالْأَرْكَانُ الْقَوْلِيَّةُ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ:

- تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ.
- وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَلَى غَيْرِ مَأْمُومٍ.
- وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ.
- وَالسَّلَامُ.

وَبَاقِي أَفْعَالِهَا: أَرْكَانٌ فِعْلِيَّةٌ، إِلَّا:

- التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ ، فَإِنَّهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ .
- وَالتَّكْبِيرَاتِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.
- وَقَوْلِ: ((سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ)) فِي الرُّكُوعِ.
- و ((سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى)) مَرَّةً فِي السُّجُودِ.
- و ((رَبِّ اغْفِرْ لِي)) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَرَّةً، مَرَّةً، وَمَا زَادَ فَهُوَ مَسْنُونٌ.
- وَقَوْلَ: ((سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)) لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ.
- و ((رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)) لِلْكُلِّ.

فَهَذِهِ الْوَاجِبَاتُ تَسْقُطُ بِالسَّهْوِ، وَيَجْبُرُهَا سُجُودُهُ السَّهْوَ، وَكَذَا بِالْجَهْلِ.

وَالْأَرْكَانُ لَا تَسْقُطُ سَهْوًا وَلَا جَهْلاً وَلَا عَمْدًا.

وَالْبَاقِي سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مُكْمِلٌ لِلصَّلَاةِ.

وَمِنَ الْأَرْكَانِ الطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِهَا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ:

- اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا،
- وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.
- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ.
- سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. تَمَامَ الْمِائَةِ.

و الرَّوَاتِبُ الْمُؤَكَّدَةُ التَّابِعَةُ لِلْمَكْتُوبَاتِ عَشْرٌ:

وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

1. Etika dalam Hal Mendatangi Shalat
2. Etika dalam Hal Memasuki Masjid
3. Rincian Kaifiyah Shalat
4. Rukun Berdiri untuk Mengerjakan Shalat
5. Rukun Takbiratul Ihram
6. Tentang Mengangkat Tangan Ketika Takbir dan Kaifiyahnya
7. Tempat-Tempat Pengangkatan Tangan

8. Syariat Tentang Meletakkan Tangan Kanan di Atas Tangan Kiri
9. Posisi Tangan Saat Berdiri
10. Perihal Doa Istiftah
11. Tentang Ta'awwudz
12. Perihal Membaca Basmalah
13. Rukun Tentang Membaca Al-Fathihah
14. Tentang Membaca Surah Bersama Al-Fathihah pada Dua Rakaat Pertama
15. Penjelasan Sebagian Bacaan Shalat
16. Kapan Bacaan Surah Dijaharkan?
17. Tentang Takbir Perpindahan
18. Rukun dan Kaifiyah Ruku'
19. Tentang Bacaan Ruku'
20. Rukun I'tidal
21. Perihal Bacaan I'tidal
22. Rukun dan Kaifiyah Sujud
23. Tentang Bacaan Sujud
24. Rukun dan Kaifiyah Duduk Antara Dua Sujud
25. Kaidah Kaifiyah Duduk Shalat
26. Tentang Duduk Tawarruk
27. Perihal Bacaan Duduk Antara Dua Sujud
28. Rukun Sujud Kedua
29. Tentang Duduk Istirahat dan Kaifiyahnya
30. Penjelasan Tentang Kesamaan Rakaat Kedua dan Rakaat Pertama
31. Tentang Duduk Tasyahud Awal
32. Perihal Bacaan Tasyahud Awal
33. Tentang Bacaan Al-Fatihah Semata pada Rakaat Ketiga dan Keempat
34. Rukun dan Kaifiyah Tasyahud Akhir
35. Perihal Bacaan Tasyahud Akhir
36. Tentang Bacaan Shalawat
37. Perihal Doa Tentang Perlindungan terhadap Empat Perkara
38. Tentang Berdoa Sebelum Salam
39. Rukun dan Kaifiyah Salam
40. Penjelasan Rukun-Rukun Bacaan Shalat

41. Penjelasan Rukun-Rukun Gerakan Shalat
42. Penjelasan Kewajiban-Kewajiban Shalat
43. Kaidah Seputar Hal Meninggalkan Rukun dan Kewajiban Shalat
44. Sunnah-Sunnah Shalat
45. Rukun Tuma'ninah Shalat
46. Perihal Bacaan Selepas Shalat
47. Tentang Shalat Sunnah Rawatib

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَالتِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ

Bab Sujud Sahwi, Sujud Tilawah, dan Sujud Syukur

وَهُوَ مَشْرُوعٌ إِذَا:

- زَادَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاةٍ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ قِيَامًا، أَوْ قُعُودًا، سَهْوًا.
- أَوْ نَقَّصَ شَيْئًا مِنَ الْمَذْكُورَاتِ: أَتَى بِهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ .
- أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِهَا سَهْوًا .
- أَوْ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ .

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَنِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ فَسَجَدَ.

وَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، ثُمَّ ذَكَّرُوهُ، فَتَمَّمَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

وَ((صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: ((إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: أَثَلَاثًا، أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ

كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ صَلَاتَهُ. وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

وَلَهُ أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ.

وَيُسَنُّ سُجُودُ التِّلَاوَةِ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا.

وَكَذَلِكَ إِذَا تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ، أَوْ انْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ، سَجَدَ لِلَّهِ شُكْرًا.

وَحُكْمُ سُجُودِ الشُّكْرِ كَسُجُودِ التِّلَاوَةِ.

1. Syariat Sujud Sahwi
2. Hal-Hal yang Mewajibkan Seseorang untuk Sujud Sahwi
3. Apabila Seseorang Lupa Bertasyahud Awal
4. Tentang Sujud Sahwi Sebelum Atau Setelah Salam
5. Syariat Sujud Tilawah
6. Pensyariatan Sujud Tilawah untuk Pembaca dan Pendengar Al-Qur`An, Baik di dalam Maupun di Luar Shalat
7. Syariat Sujud Syukur
8. Ketentuan Sujud Syukur

بَابُ مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ وَمَكْرُوهَاتِهَا

Bab Hal-hal yang Membatalkan dan Memakruhkan Shalat

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ

- بِتَرْكِ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا إِذَا لَمْ يَأْتِ بِهِ وَبِتَرْكِ وَاجِبٍ عَمْدًا.
- وَبِالْكَلَامِ عَمْدًا.

- وَبِالْقَهْقَهَةِ.
- وَبِالْحَرَكَةِ الْكَثِيرَةِ عُرْفًا، الْمُتَوَالِيَةِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ; لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ تَرَكَ مَا لَا تَتِمُّ الْعِبَادَةُ إِلَّا بِهِ، وَبِالْأَخِيرَاتِ فَعَلَ مَا يُنْهَى عَنْهُ فِيهَا.
- وَيُكْرَهُ:
- الِالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ; لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ ((هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- وَيُكْرَهُ الْعَبَثُ.
- وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ.
- وَتَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ.
- وَفَرْقَعَتُهَا.
- وَأَنْ يَجْلِسَ فِيهَا مُقْعِيًا كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ.
- وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ مَا يُلْهِيهِ.
- أَوْ يَدْخُلَ فِيهَا وَقَلْبُهُ مُشْتَغِلٌ بِمُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ ; لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ.

1. Hal-Hal yang Membatalkan Shalat
2. Rincian Pembatal-Pembatal Shalat:
   - Meninggalkan Rukun Atau Syarat, Padahal Mampu
   - Meninggalkan Kewajiban Secara Sengaja
   - Sengaja Berbicara
   - Sengaja Berdehem
   - Bergerak yang Banyak Atau Berturut-Turut Tanpa Ada Keharusan
3. Hal-Hal yang Memakruhkan Shalat:
   - Menoleh
   - Berbuat Sia-Sia
   - Meletakkan Tangan Kanan di Atas Tulang Rusuk
   - Menyilangkan Jari-Jemari
   - Duduk Iq'â`
   - Menghadap ke Arah Sesuatu yang Melalaikan
   - Menahan Hajat yang Akan Keluar dan Ketika Makanan Telah Dihidangkan
   - Menghamparkan Kedua Tangan Ketika Sujud

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

Bab Shalat Tathawwu`

[صَلَاةُ الْكُسُوفِ]

[Tentang Shalat Gerhana]

وَآكَدُهَا: صَلَاةُ الْكُسُوفِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهَا وَأَمَرَ بِهَا.

وَتُصَلَّى عَلَى صِفَةِ حَدِيثِ عَائِشَةَ:

((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي قِرَاءَتِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

1. Tentang Shalat Gerhana Sebagai Shalat Sunnah yang Muakkadah
2. Kaifiyah Shalat Gerhana

[صَلاةُ الْوَتْرِ]

[Tentang Shalat Witir]

وَصَلاةُ الْوَتْرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

دَاوَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَضَرًا وَسَفَرًا.

وَحَثَّ النَّاسَ عَلَيْهِ.

وَأَقَلُّهُ: رَكْعَةٌ.

وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ.

وَوَقْتُهُ: مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَالْأَفْضَلُ: أَنْ يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ.

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: ((مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ: فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ. فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

1. Shalat Witir Adalah Sunnah Muakkadah
2. Anjuran untuk Mengerjakannya
3. Jumlah Rakaat Minimal untuk Shalat Witir
4. Jumlah Rakaat Maksimal untuk Shalat Witir
5. Waktu Pelaksanaan Shalat Witir
6. Tentang Shalat Witir pada Akhir Malam

[صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ]

[Tentang Shalat Meminta Hujan]

وَصَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ: سُنَّةٌ إِذَا اضْطُرَّ النَّاسُ لِفَقْدِ الْمَاءِ.

وَتُفْعَلُ كَصَلَاةِ الْعِيدِ فِي الصَّحْرَاءِ.

وَيَخْرُجُ إِلَيْهَا: مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا.

فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً.

يُكْثِرُ فِيهَا: الِاسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ.

وَيُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ.

وَلَا يَسْتَبْطِئُ الْإِجَابَةَ.

وَيَنْبَغِي قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا: فِعْلُ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَدْفَعُ الشَّرَّ وَتُنْزِلُ الرَّحْمَةَ:

- كَالِاسْتِغْفَارِ.
- وَالتَّوْبَةِ.
- وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ.
- وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ.
- وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ جَالِبَةً لِلرَّحْمَةِ، دَافِعَةً لِلنِّقْمَةِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

1. Syariat dan Ketentuan Seputar Meminta Hujan
2. Tempat Pelaksanaan Shalat Meminta Hujan

3. Etika Ketika Keluar untuk Mengerjakan Shalat
4. Kaifiyah Shalat Meminta Hujan
5. Tentang Khutbah Setelah Shalat
6. Perihal Memperbanyak Istigfar
7. Beberapa Etika dalam Berdoa
8. Kesunnahan Melakukan Sebab-Sebab yang Menolak Kejelekan dan Mendatangkan Rahmat

[أَوْقَاتُ النَّهْيِ]

[Waktu-waktu Terlarang]

وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ عَنْ النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ

- مِنَ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ.
- وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ.
- وَمِنْ قِيَامِ الشَّمْسِ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ إِلَى أَنْ تَزُولَ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

1. Ketentuan Waktu-Waktu Terlarang
2. Rincian Waktu-Waktu Terlarang

بَاب صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

Bab Shalat Berjamaah dan Perihal Keimaman

وَهِيَ فَرْضُ عَيْنٍ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى الرِّجَالِ حَضَرًا وَسَفَرًا.

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَام ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا

يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَقَلُّهَا: إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ.

وَكُلَّمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: ((إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ)) رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: ((إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَقَالَ: ((يَؤُمُّ الْقَوْمَ: أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا أَوْ سِنًّا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيَنْبَغِي:

- أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ.
- وَأَنْ يَتَرَاصَّ الْمَأْمُومُونَ.
- وَيُكْمِلُونَ الْأَوَّلَ بِالْأَوَّلِ.

وَمَنْ صَلَّى فَذًّا رَكْعَةً خَلْفَ الصَّفِّ لِغَيْرِ عُذْرٍ أَعَادَ صَلَاتَهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ((صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي التِّرْمِذِيِّ: ((إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ)).

1. Hukum Shalat Berjamaah
2. Jumlah Makmum yang Minimal untuk Shalat Berjamaah
3. Keutamaan Memperbanyak Jamaah
4. Tentang Menghadiri Shalat Berjamaah bagi Seseorang yang Telah Menunaikan Shalat
5. Kewajiban dan Ketentuan Perihal Mengikuti Imam
6. Kriteria Prioritas dalam Penentuan Imam
7. Tentang Posisi Imam Bersama Makmum
8. Ketentuan Bershaf bagi Para Makmum
9. Hukum Perihal Shaf yang Hanya Diisi Seorang Makmum
10. Bila Hanya Seorang, Bagaimana Makmum Bershaf Bersama Imam
11. Cara Bermakmum bagi Orang yang Masbuk

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ

Bab Shalat Orang-orang yang Berudzur

[صَلَاةُ الْمَرِيضِ]

[Tentang Shalat Orang Yang Sakit]

وَالْمَرِيضُ يُعْفَى عَنْهُ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ.

وَإِذَا كَانَ الْقِيَامُ يُزِيدُ مَرَضَهُ: صَلَّى جَالِسًا ، فَإِنْ لَمْ يُطِقْ: فَعَلَى جَنْبٍ ; لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: ((صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فِعْلُ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا فَلَهُ: الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْعِشَائَيْنِ، فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا.

1. Udzur bagi Orang yang Sakit untuk Tidak Menghadiri Pelaksanaan Shalat Berjamaah
2. Kaifiyah Shalat bagi Orang yang Sakit
3. Perihal Menjamak Shalat bagi Orang yang Sakit

[صَلَاةُ الْمُسَافِرِ]

[Tentang Shalat Musafir]

وَكَذَا الْمُسَافِرُ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ.

وَيُسَنُّ لَهُ الْقَصْرُ لِلصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكْعَتَيْنِ.

وَلَهُ الْفِطْرُ بِرَمَضَانَ.

1. Tentang Menjamak Shalat bagi Musafir
2. Qashar Shalat bagi Musafir
3. Perihal Berbuka Puasa pada Bulan Ramadhan bagi Musafir

[صَلَاةِ الْخَوْفِ]

[Tentang Shalat Khauf]

وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَلَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

فَمِنْهَا: حَدِيثُ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ

((أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ: صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِلَى غَيْرِهَا، يُومِئُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَيَفْعَلُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِ مِنْ هَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

1. Syariat dan Ketentuan Shalat Khauf
2. Kaifiyah Shalat Khauf
3. Perihal Shalat Khauf pada Kondisi Genting

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

Bab Shalat Jum'at

كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ الْجَمَاعَةُ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ إِذَا كَانَ مُسْتَوْطِنًا بِبِنَاءٍ.

وَمِنْ شَرْطِهَا

- فِعْلُهَا فِي وَقْتِهَا.
- وَأَنْ تَكُونَ بِقَرْيَةٍ.
- وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ.

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: ((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ: احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: ((كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ)).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: ((مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ)).

وَقَالَ: ((إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ.

فَإِذَا صَعِدَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

ثُمَّ يَجْلِسُ وَيُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ.

ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ.

ثُمَّ يَجْلِسُ.

ثُمَّ يَخْطُبُ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ.

ثُمَّ تُقَامُ الصَّلَاةُ.

فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ.

يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ: (سَبِّحْ)، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ: (الْغَاشِيَةِ)، أَوْ بِـ: (الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ) .

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ أَنْ:

- يَغْتَسِلَ.
- وَيَتَطَيَّبَ.
- وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ.
- وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: ((إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَغَوْتَ)).

وَدَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: ((صَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

1. Golongan Orang yang Wajib Menghadiri Pelaksanaan Shalat Jum'at
2. Syarat-Syarat Penegakan Shalat Jum'at
3. Beberapa Ketentuan Seputar Khutbah Jum'at
4. Beberapa Ketentuan Seputar Shalat Jum'at
5. Beberapa Etika bagi Seseorang yang Ingin Mendatangi Pelaksanaan Shalat Jum'at
6. Hukum Perihal Menghadiri Shalat Jumat

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

Bab Shalat 'Iedain

((أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهَا حَتَّى الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَوَقْتُهَا: مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قِيدَ رُمْحٍ إِلَى الزَّوَالِ.

وَالسُّنَّةُ:

- فِعْلُهَا فِي الصَّحْرَاءِ.
- وَتَعْجِيلُ الْأَضْحَى.
- وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ.
- وَالْفِطْرُ فِي الْفِطْرِ خَاصَّةً قَبْلَ الصَّلَاةِ بِتَمَرَاتٍ وِتْرًا.
- وَأَنْ يَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ لَهَا.
- وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ.
- وَيَذْهَبَ مِنْ طَرِيقٍ، وَيَرْجِعَ مِنْ آخَرَ.

فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ.

بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى: سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

وَفِي الثَّانِيَةِ: خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ.

يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

وَيَحْمَدُ اللهَ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ.

ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً.

يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا.

فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ، كَخُطْبَتَيْ الْجُمُعَةِ .

إِلَّا أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ الْأَحْكَامَ الْمُنَاسِبَةَ لِلْوَقْتِ.

وَيُسْتَحَبُّ:

- التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ: لَيْلَتَي الْعِيدِ، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.
- وَالْمُقَيَّدُ: عَقِبَ الْمَكْتُوبَاتِ مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَصِفَتُهُ (اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ).

1. Waktu Pelaksanaan Shalat ‘Id
2. Sunnah-Sunnah Seputar Dua Shalat ‘Id
3. Tata Cara Shalat ‘Id
4. Tata Cara Khutbah ‘Id
5. Tentang Takbir pada Hari ‘Id

d f

كِتَابُ الْجَنَائِزِ
KITAB JENAZAH

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ: ((اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس)) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَتَجْهِيزُ الْمَيِّتِ بِغَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَحَمْلِهِ وَدَفْنِهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ)).

وَقَالَ: ((نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَالْوَاجِبُ فِي الْكَفَنِ: ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ، سِوَى رَأْسِ الْمُحْرِمِ، وَوَجْهِ الْمُحْرِمَةِ.

وَصِفَةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ:

أَنْ يَقُومَ فَيُكَبِّرَ فَيَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ.

ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَدْعُوَ لِلْمَيِّتِ فَيَقُولَ:

- (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ).
- (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ).
- وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَالَ بَعْدَ الدُّعَاءِ الْعَامِّ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِوَالِدَيْهِ، وَذُخْرًا، وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ).

ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيُسَلِّمَ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ: ((مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ. قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَ ((نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ: يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَكَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: ((اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ. فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ.

وَبَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَيِّتِ، وَقَالَ: ((إِنَّهَا رَحْمَةٌ)).

مَعَ أَنَّهُ ((لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ)).

وَقَالَ: ((زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ بِالْآخِرَةِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيَنْبَغِي لِمَنْ زَارَهَا أَنْ يَقُولَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ؛ نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ).

وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِحَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ نَفَعَهُ ذَلِكَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

1. Perihal Talqin Lâ Ilâha Illallâh
2. Tentang Membaca Surah Yasin
3. Hukum Penyelenggaraan Jenazah
4. Ketentuan Kafan
5. Sifat Shalat Jenazah
6. Keutamaan Shalat Jenazah dan Penyaksian Penguburan Jenazah
7. Beberapa Larangan dalam Penguburan
8. Etika Setelah Penguburan
9. Hukum Takziyah
10. Hukum Tentang Menangisi Mayyit
11. Syariat dan Beberapa Etika Ziarah Kubur
12. Apakah Amalan Orang yang Hidup Bisa Sampai kepada Mayyit?

d f

كِتَابُ الزَّكَاةِ

KITAB ZAKAT

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى:

- كُلِّ مُسْلِمٍ.
- حُرٍّ.
- مَلَكَ نِصَابًا.
- وَ لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ إِلَّا:
- الْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ.
- وَمَا كَانَ تَابِعًا لِلْأَصْلِ كَنَمَاءِ النِّصَابِ وَرِبْحِ التِّجَارَةِ فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا.
- وَ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ:
- السَّائِمَةِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.
- وَالْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ.
- وَالْأَثْمَانِ.

- وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ.

1. Syarat-Syarat Kewajiban Zakat
2. Jenis Harta yang Terkena Kewajiban Zakat

[زَكَاةُ السَّائِمَةِ]

[Zakat Hewan Ternak]

فَأَمَّا السَّائِمَةُ فَالأَصْلُ فِيهَا حَدِيثُ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ:

هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ:

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ، فِي كُلِّ خَمْسٍ: شَاةٌ.

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا: بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا: بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ، فَفِيهَا: حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ.

فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدًا وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا: جَذَعَةٌ.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا: بِنْتَا لَبُونٍ.

فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا: حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ

فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ: شَاةٌ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا: شَاتَانِ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا: ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ: فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً: فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةً وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ.

وَفِي الرِّقَّةِ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ: رُبْعُ الْعُشْرِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعُونَ وَمِائَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَاتَانِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَّدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةٍ: تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةً)) رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

1. Perihal Zakat Hewan Ternak
2. Rincian Zakat Hewan Ternak

[صَدَقَةُ الْأَثْمَانِ]

[Zakat Barang Berharga]

وَأَمَّا صَدَقَةُ الْأَثْمَانِ

فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَفِيهَا رُبْعُ الْعُشْرِ.

1. Syari'at Zakat Barang Berharga
2. Beberapa Ketentuan Zakat Barang Berharga

[زَكَاةُ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ]

[Zakat Hasil Bumi]

وَأَمَّا صَدَقَةُ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ

فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا، فَيَكُونُ النِّصَابُ لِلْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ: ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: ((أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ)) رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

1. Syari'at Zakat Hasil Bumi
2. Beberapa Ketentuan Seputar Zakat Hasil Bumi

[زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ]

[Zakat Perniagaan]

وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ: وَهُوَ كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِأَجْلِ الرِّبْحِ.

فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ بِالأَحَظِّ لِلْمَسَاكِينِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

وَيَجِبُ فِيهِ: رُبْعُ الْعُشْرِ.

وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ وَمَالٌ لَا يَرْجُو وُجُودَهُ، كَالَّذِي عَلَى مُمَاطِلٍ أَوْ مُعْسِرٍ لَا وَفَاءَ لَهُ: فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

وَإِلَّا فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

وَيَجِبُ الْإِخْرَاجُ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ.

وَلَا يُجْزِئُ مِنَ الْأَدْوَنِ.

وَلَا يَلْزَمُ الْخِيَارُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: ((فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

1. Syariat Zakat Perniagaan
2. Beberapa Ketentuan Seputar Zakat Perniagaan
3. Perihal Zakat Piutang
4. Beberapa Etika dalam Pengeluaran Zakat

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

Bab Zakat Fitri

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَتَجِبُ:

- لِنَفْسِهِ، وَلِمَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ.
- إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاضِلًا عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ.
- صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ بُرٍّ.

وَالْأَفْضَلُ فِيهَا: الْأَنْفَعُ.

وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ.

وَقَدْ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ. فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ . وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

1. Hukum Zakat Fitri
2. Syarat-Syarat Kewajiban Zakat Fitri
3. Jenis Objek Zakat Fitri yang Paling Afdhal
4. Tentang Mengakhirkan Penyaluran Zakat Fitri Setelah Hari ‘Id
5. Keutamaan Bershadaqah

بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ وَمَنْ تُدْفَعُ لَهُ

Bab Orang-orang yang Berhak Menerima Zakat

لَا تُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَّا لِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التَّوْبَة: ٦٠]

وَيَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛

لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ ((فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ: أَنَّ

اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ:

- لِغَنِيٍّ،
- وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ
- وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ،
- وَلَا لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ حَالَ جَرَيَانِهَا،
- وَلَا لِكَافِرٍ.

فَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ.

وَلَكِنْ كُلَّمَا كَانَتْ أَنْفَعَ نَفْعًا عَامًّا أَوْ خَاصًّا فَهِيَ أَكْمَلُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

1. Rincian Tentang Delapan Golongan yang Berhak untuk Menerima Zakat
2. Bolehkah Menyerahkan Zakat kepada Satu Golongan Saja?
3. Golongan Orang yang Tidak Berhak Menerima Zakat
4. Tentang Penyaluran Shadaqah Sunnah
5. Sebagian Hadits Sebagai Nasihat untuk Orang-Orang yang Menerima Shadaqah

d f

كِتَابُ الصِّيَامِ

KITAB PUASA

الْأَصْلُ فِيهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ الْآيَاتِ [الْبَقَرَة: ١٨٣]

وَيَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ:

- مُسْلِمٍ
- بَالِغٍ،
- عَاقِلٍ،
- قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ،
- بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ، أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا

قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ: ((فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ)) وَفِي لَفْظٍ: ((فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ لِهِلَالِهِ وَلَا يُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ إِلَّا عَدْلَانِ.

وَيَجِبُ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ لِصِيَامِ الْفَرْضِ

وَأَمَّا النَّفْلُ: فَيَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ.

وَالْمَرِيضُ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ وَالْمُسَافِرُ لَهُمَا الْفِطْرُ وَالصِّيَامُ.

وَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصِّيَامُ، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ.

وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا، وَأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

وَالْعَاجِزُ عَنْ الصَّوْمِ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ: فَإِنَّهُ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

وَ مَنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ، إِذَا كَانَ فِطْرُهُ بِأَكْلٍ، أَوْ بِشُرْبٍ، أَوْ قَيْءٍ عَمْدًا، أَوْ حِجَامَةٍ، أَوْ إِمْنَاءٍ بِمُبَاشَرَةٍ.

إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ بِجِمَاعٍ فَإِنَّهُ يَقْضِي وَيَعْتِقُ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: ((لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: ((تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: ((إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ)) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ: ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ: ((يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَالْبَاقِيَةَ)).

وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ ؟ فَقَالَ: ((يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ)).

وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ ؟ فَقَالَ: ((ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ: ((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ ; كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: ((أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصُومَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ)) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَ ((نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَقَالَ: ((أَيَّامُ التَّشْرِيقِ: أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ: ((لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: ((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

((وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، وَاعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: ((لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

1. Dasar Hukum Kewajiban Puasa
2. Syarat-Syarat Kewajiban Puasa
3. Beberapa Ketentuan Tentang Melihat Hilal
4. Hukum Seputar Berniat dari Malam Hari
5. Hukum Puasa bagi Orang yang Sakit dan Musafir
6. Hukum Puasa bagi Perempuan Haidh dan Perempuan Nifas
7. Hukum Puasa bagi Perempuan Hamil dan Perempuan yang Sedang Menyusui
8. Hukum Puasa bagi Orang Tua Renta dan Orang yang Sakit Tidak Bisa Sembuh
9. Beberapa Ketentuan Perihal Orang yang Mengqadha Puasa
10. Hukum Seputar Orang yang Berjima' Saat Sedang Berpuasa Ramadhan
11. Beberapa Ketentuan Seputar Sahur dan Buka Puasa
12. Beberapa Perkara yang Mesti Ditinggalkan Oleh Orang yang Berpuasa
13. Tentang Puasa yang Belum Diqadha Oleh Orang yang Meninggal
14. Hukum Puasa Arafah
15. Hukum Puasa Asyura'
16. Hukum Puasa Senin
17. Hukum Puasa Enam Hari Syawal
18. Hukum Puasa Ayyamul Bidh
19. Hari-Hari Terlarang untuk Berpuasa
20. Hukum Puasa Jum'at
21. Tentang Puasa Ramadhan dan Lailatul Qadr
22. Syariat I'tikaf
23. Hukum Tentang Perjalanan Ibadah ke Selain Tiga Masjid Tertentu

كِتَابُ الْحَجِّ

KITAB HAJI

وَالْأَصْلُ فِيهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عِمْرَانَ: ٩٧]

وَالِاسْتِطَاعَةُ: أَعْظَمُ شُرُوطِهِ، وَهِيَ: مِلْكُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، بَعْدَ ضَرُورَاتِ الْإِنْسَانِ وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ.

وَمِنْ الِاسْتِطَاعَةِ: أَنْ يَكُونَ لِلْمَرْأَةِ مَحْرَمٌ إِذَا احْتَاجَتْ لِسَفَرٍ.

وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَمِلُ عَلَى أَعْظَمِ أَحْكَامِ الْحَجِّ ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَعْمَلُ مِثْلَهُ.

فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي.

فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ).

وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ،

وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ.

حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ،

فَطَافَ سَبْعًا

فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا،

ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [الْبَقَرَة: ١٢٥]

فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ وَاسْتَلَمَهُ،

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا،

فَلَمَّا دَنَا مِنْ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [الْبَقَرَة: ١٥٨]

فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ،

فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ،

فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ)) ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ نَزَلَ وَمَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ،

حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى،

حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى،

حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا،

حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَ: ((لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً)).

((فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ لَا، بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ)).

وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: ((صَدَقَتْ صَدَقَتْ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلَّ)).

قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً.

قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى.

فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ.

وَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ،

ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ،

وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي

الْجَاهِلِيَّةِ. فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا،

حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ،

فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ: وَقَالَ: ((إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا: دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ -، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ مِنْ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اللَّهِ. وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)) .

ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ،

وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ،

فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ،

فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ،

وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ

وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: ((أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ))كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ،

حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ،

فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ،

وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا،

ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ

وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ،

ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ،

فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ،

فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ،

فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا،

فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ،

وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ.... حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا،

ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى،

حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ

يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا،

مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ،

رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي،

ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ،

فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ،

ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ،

ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، وَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ

فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ،

فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: ((انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ))رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ الْمَنَاسِكَ، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: ((خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)).

فَأَكْمَلُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَجِّ: الِاقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَلَوْ اقْتَصَرَ الْحَاجُّ عَلَى:

- الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي هِيَ:
  - الْإِحْرَامُ،
  - وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ،
  - وَالطَّوَافُ،
  - وَالسَّعْيُ.
- وَالْوَاجِبَاتِ الَّتِي هِيَ:
  - الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ،
  - وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ،
  - وَالْمَبِيتُ لَيْلَةَ النَّحْرِ بِمُزْدَلِفَةَ
  - وَلَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِمِنًى،
  - وَرَمْيُ الْجِمَارِ،
  - وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ

لَأَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ تَرْكِ الرُّكْنِ فِي الْحَجِّ وَتَرْكِ الْوَاجِبِ:

أَنَّ تَارِكَ الرُّكْنِ لَا يَصِحُّ حَجُّهُ حَتَّى يَفْعَلَهُ عَلَى صِفَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ،

وَتَارِكَ الْوَاجِبِ: حَجُّهُ صَحِيحٌ، وَعَلَيْهِ إِثْمٌ، وَدَمٌ لِتَرْكِهِ.

وَيُخَيَّرُ مَنْ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ بَيْنَ التَّمَتُّعِ -وَهُوَ أَفْضَلُ- وَالْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ.

فَالتَّمَتُّعُ هُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ،

وَعَلَيْهِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَالْإِفْرَادُ هُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا.

وَالْقِرَانُ:

- أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا.
- أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلَ الْحَجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا.

وَيُضْطَرُّ الْمُتَمَتِّعُ إِلَى هَذِهِ الصِّفَةِ:

إِذَا خَافَ فَوَاتَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِذَا اشْتَغَلَ بِعُمْرَتِهِ.

وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ نَفِسَتْ، وَعَرَفَتْ أَنَّهَا لَا تَطْهُرُ قَبْلَ وَقْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

وَالْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ فِعْلُهُمَا وَاحِدٌ، وَعَلَى الْقَارِنِ هَدْيٌ دُونَ الْمُفْرِدِ.

وَيَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ وَقْتَ إِحْرَامِهِ

- حَلْقَ الشَّعْرِ،
- وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ،
- وَلُبْسَ الْمَخِيطِ، إِنْ كَانَ رَجُلاً

- وَتَغْطِيَةَ رَأْسِهِ إِنْ كَانَ رَجُلاً،
- وَالطِّيبَ رَجُلاً وَامْرَأَةً،
- وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ الْوَحْشِيِّ الْمَأْكُولِ، وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ، وَالْإِعَانَةُ عَلَى قَتْلِهِ.
- وَأَعْظَمُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ: الْجِمَاعُ؛ لِأَنَّهُ مُغَلَّظٌ تَحْرِيمُهُ مُفْسِدٌ لِلنُّسُكِ، مُوجِبٌ لِفِدْيَةٍ بَدَنَةٍ.

وَأَمَّا فِدْيَةُ الْأَذَى:

إِذَا غَطَّى رَأْسَهُ، أَوْ لَبِسَ الْمَخِيطَ، أَوْ غَطَّتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا، أَوْ لَبِسَتِ الْقُفَّازَيْنِ، أَوْ اسْتَعْمَلَا الطِّيبَ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ:

- صِيَام ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ،
- أَوْ إِطْعَام سِتَّةِ مَسَاكِينَ،
- أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.

وَإِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ خُيِّرَ بَيْنَ:

- ذَبْحِ مِثْلِهِ - إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ.
- وَبَيْنَ تَقْوِيمِ الْمِثْلِ بِمَحَلِّ الْإِتْلَافِ، فَيَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا فَيُطْعِمَهُ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ،
- أَوْ يَصُومُ عَنْ إِطْعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا.

وَأَمَّا دَمُ الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ

فَيَجِبُ فِيهِمَا مَا يُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَّةِ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ عَنْهَا وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ.

وَكَذَلِكَ حُكْمُ:

مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا،

أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ لِمُبَاشَرَةٍ.

وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ: فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ مِنْ مُقِيمٍ وَأُفُقِيٍّ.

وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ.

وَدَمُ النُّسُكِ -كَالْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ- وَالْهَدْيِ، الْمُسْتَحَبُّ:

أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيُهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ.

وَالدَّمُ الْوَاجِبُ لِفِعْلِ الْمَحْظُورِ، أَوْ تَرْكِ الْوَاجِبِ -وَيُسَمَّى دَمَ جُبْرَانٍ- لَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا، بَلْ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الْكَفَّارَاتِ.

وَشُرُوطُ الطَّوَافِ مُطْلَقًا:

- النِّيَّةُ،
- وَالِابْتِدَاءُ بِهِ مِنَ الْحَجَرِ،

- وَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَلِمَهُ وَيُقَبِّلَهُ،
- فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَشَارَ إِلَيْهِ،

- وَيَقُولَ عِنْدَ ذَلِكَ: بِسْمِ اللهِ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ.
- وَيُكْمِلَ الأَشْوَاطَ السَّبْعَةَ.
- وَأَنْ يَتَطَهَّرَ مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ.

وَالطَّهَارَةُ فِي سَائِرِ الأَنْسَاكِ -غَيْرِ الطَّوَافِ- سُنَّةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: ((الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ)).

وَسُنَّ

- أَنْ يَضْطَبِعَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ: بِأَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِدَائِهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ، وَطَرَفَهُ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ،
- وَأَنْ يَرْمُلَ فِي الثَّلَاثَةِ الأَشْوَاطِ الأُوَلِ مِنْهُ، وَيَمْشِيَ فِي الْبَاقِي.

وَكُلُّ طَوَافٍ سِوَى هَذَا لَا يُسَنُّ فِيهِ رَمَلٌ وَلَا اضْطِبَاعٌ.

وَشُرُوطُ السَّعْيِ:

- النِّيَّةُ،
- وَتَكْمِيلُ السَّبْعَةِ،
- وَالِابْتِدَاءُ مِنَ الصَّفَا.

وَالْمَشْرُوعُ: أَنْ يُكْثِرَ الْإِنْسَانُ فِي طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ وَجَمِيعِ مَنَاسِكِهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ؛

لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ)).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ – قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي: فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: ((الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ: ((خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

1. Dasar hukum kewajiban haji
2. Syarat-syarat kewajiban haji
3. Syarat dan ketentuan tentang kemampuan haji
4. Rincian hadits Jabir tentang manasik haji
5. Rukun-Rukun Haji
6. Kewajiban-Kewajiban Haji
7. Perbedaan Peninggalan Rukun dan Peninggalan Kewajiban
8. Yang Afdhal di Antara Tamattu', Qiran, dan Ifrad

9. Ketentuan Haji Tamattu'
10. Ketentuan Haji Ifrad
11. Ketentuan Haji Qiran
12. Kapan Orang yang Berhaji Tamattu' Menggabungkan Haji dan Umrahnya?
13. Perbedaan Haji Ifrad dan Haji Qiran
14. Hal-Hal yang Diharamkan Saat Ihram:
    a. Mencukur Rambut
    b. Menggunting Kuku
    c. Menutup Kepala bagi Laki-Laki
    d. Memakai Wewangian
    e. Membunuh Hewan Buruan
    f. Berhubungan Intim
15. Konsekuensi bagi Pelaku Hubungan Intim
16. Ketentuan Pembayaran Fidyah
17. Seputar Fidyah bagi Pembunuh Hewan Buruan
18. Ketentuan Dam Tamattu' dan Qiran
19. Ketentuan bagi Orang yang Tidak Memiliki Hewan Hadyu
20. Ketentuan Dam terhadap Orang yang Meninggalkan Kewajiban dan Orang yang Melakukan Hubungan Intim Selain Jima'
21. Ketentuan Seputar Bersedekah kepada Faqir Miskin Penduduk Makkah
22. Apakah Puasa Pengganti Dam Harus Dikerjakan di Makkah?
23. Beberapa Etika Seputar Hadyu Serta Dam Tamattu' dan Qiran
24. Ketentuan Dam Karena Melakukan Pelanggaran Atau Meninggalkan Kewajiban
25. Syarat-Syarat dan Kaifiyah Tawaf
26. Tentang Tawaf Qudum
27. Hukum Tentang Ramal dan Idhthiba`
28. Syarat-Syarat Sa'i
29. Beberapa Ketentuan Seputar Sa'i
30. Memperbanyak Shalat Witir dan Doa pada Seluruh Rangkaian Manasik Haji
31. Beberapa Etika terhadap Makkah dan Madinah
32. Hewan yang Boleh Dibunuh di Tanah Haram

بَابُ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ

Bab Hadyu, Hewan Qurban, dan Aqiqah

تَقَدَّمَ مَا يَجِبُ مِنَ الْهَدْيِ، وَمَا سِوَاهُ سُنَّةٌ، وَكَذَلِكَ الْأُضْحِيَّةُ وَالْعَقِيقَةُ.

وَلَا يُجْزِئُ فِيهَا إِلَّا:

- الْجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ، وَهُوَ: مَا تَمَّ لَهُ نِصْفُ سَنَةٍ.
- وَالثَّنِيُّ.

- مِنَ الْإِبِلِ: مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ.
- وَمِنَ الْبَقَرِ: مَا لَهُ سَنَتَانِ.
- وَمِنَ الْمَعْزِ: مَا لَهُ سَنَةٌ.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي)) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ كَرِيمَةً، كَامِلَةَ الصِّفَاتِ وَكُلَّمَا كَانَتْ أَكْمَلَ فَهِيَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، وَأَعْظَمُ لِأَجْرِ صَاحِبِهَا.

وَقَالَ جَابِرٌ: ((نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَتُسَنُّ الْعَقِيقَةُ فِي حَقِّ الْأَبِ،

عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ.

قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى)) صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ

وَيَأْكُلُ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ، وَيُهْدِي، وَيَتَصَدَّقُ.

وَلَا يُعْطِي الْجَازِرَ أُجْرَتَهُ مِنْهَا بَلْ يُعْطِيهِ هَدِيَّةً أَوْ صَدَقَةً.

1. Ketentuan Hewan Hadyu, ‘Udhiyah, dan Aqiqah
2. Ketentuan Umur Hewan Sembelihan
3. Cacat-Cacat yang Tidak Boleh Terdapat pada Hewan Sembelihan
4. Ketentuan Hewan yang Paling Afdhal
5. Seputar Berserikat dalam Pengadaan Hewan Sembelihan
6. Hukum Aqiqah
7. Tentang Jumlah Kambing Aqiqah untuk Anak Lelaki dan Anak Perempuan
8. Cara Pembagian Hewan Sembelihan
9. Tentang Memberi Upah kepada Penyembelih

d f

كِتَابُ الْبُيُوعِ
KITAB JUAL BELI

[شُرُوطُ الْبَيْعِ] :

الْأَصْلُ فِيهِ الْحِلُّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ الْبَقَرَة: ٢٧٥.

فَجَمِيعُ الْأَعْيَانِ مِنْ عَقَارٍ وَحَيَوَانٍ وَأَثَاثٍ وَغَيْرِهَا يَجُوزُ إِيقَاعُ الْعُقُودِ عَلَيْهَا إِذَا تَمَّتْ شُرُوطُ الْبَيْعِ.

فَمِنْ أَعْظَمِ الشُّرُوطِ:

[الشَّرْطُ الْأَوَّلُ]:

الرِّضَا: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ النِّسَاء: ٢٩.

[الشَّرْطُ الثَّانِي]:

وَأَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا غَرَرٌ وَجَهَالَةٌ; لِأَنَّ ((النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَيَدْخُلُ فِيهِ:

بَيْعُ الْآبِقِ وَالشَّارِدِ.

وَأَنْ يَقُولَ بِعْتُكَ إِحْدَى السِّلْعَتَيْنِ.

أَوْ بِمِقْدَارِ مَا تَبْلُغُ الْحَصَاةُ مِنَ الْأَرْضِ وَنَحْوِهِ.

أَوْ مَا تَحْمِلُ أَمَتُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ.

أَوْ مَا فِي بَطْنِ الْحَامِلِ .

وَسَوَاءٌ كَانَ الْغَرَرُ فِي الثَّمَنِ أَوِ الْمُثَمَّنِ.

[الشَّرْطُ الثَّالِثُ]:

وَأَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ مَالِكًا لِلشَّيْءِ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ وَهُوَ بَالِغٌ رَشِيدٌ.

[الشَّرْطُ الرَّابِعُ]:

وَمِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ أَيْضًا: أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ رِبًا

عَنْ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِمَكِيلٍ مِنْ جِنْسِهِ إِلَّا بِهَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ، وَلَا مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَذَلِكَ.

وَإِنْ بِيعَ مَكِيلٌ بِمَكِيلٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ مَوْزُونٌ بِمَوْزُونٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ: جَازَ بِشَرْطِ التَّقَابُضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

وَإِنْ بِيعَ مَكِيلٌ بِمَوْزُونٍ أَوْ عَكْسُهُ جَازَ، وَلَوْ كَانَ الْقَبْضُ بَعْدَ التَّفَرُّقِ.

وَالْجَهْلُ بِالتَّمَاثُلِ كَالْعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ.

كَمَا ((نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ: وَهُوَ شِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

((وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ،)) لِلْمُحْتَاجِ إِلَى الرُّطَبِ، وَلَا ثَمَنَ عِنْدَهُ يَشْتَرِي بِهِ، بِخَرْصِهَا رَوَاهُ، مُسْلِمٌ

[الشَّرْطُ الْخَامِسُ]:

وَمِنَ الشُّرُوطِ: أَنْ لَا يَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى مُحَرَّمٍ شَرْعًا:

- إِمَّا لِعَيْنِهِ، كَمَا ((نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- وَإِمَّا لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ قَطِيعَةِ الْمُسْلِمِ، كَمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((عَنْ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ الْمُسْلِمِ، وَالشِّرَاءِ عَلَى شِرَائِهِ، وَالنَّجْشِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَمِنْ ذَلِكَ: نَهْيُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((عَنْ التَّفْرِيقِ بَيْنَ ذِي الرَّحِمِ فِي الرَّقِيقِ)).
- وَمِنْ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي يُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ الْمَعْصِيَةَ بِمَا اشْتَرَاهُ، كَاشْتِرَاءِ الْجَوْزِ وَالْبَيْضِ لِلْقِمَارِ، أَوْ السِّلَاحِ لِلْفِتْنَةِ، وَعَلَى قُطَّاعِ الطَّرِيقِ.

- وَنَهْيُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ، فَقَالَ: ((لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّى فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ: فَهُوَ بِالْخِيَارِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- وَقَالَ: ((مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- وَمِثْلُ الرِّبَا الصَّرِيحِ:
- التَّحَيُّلُ عَلَيْهِ بِالْعِينَةِ، بِأَنْ يَبِيعَ سِلْعَةً بِمِائَةٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْ مُشْتَرِيهَا بِأَقَلَّ مِنْهَا نَقْدًا، أَوْ بِالْعَكْسِ.
- أَوِ التَّحَيُّلُ عَلَى قَلْبِ الدَّيْنِ.
- أَوِ التَّحَيُّلُ عَلَى الرِّبَا بِقَرْضٍ : بِأَنْ يُقْرِضَهُ وَيَشْتَرِطَ الِانْتِفَاعَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، أَوْ إِعْطَاءَهُ عَنْ ذَلِكَ عِوَضًا، فَكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبًا.
- وَمِنْ التَّحَيُّلِ: بَيْعُ حُلِيٍّ فِضَّةٍ مَعَهُ غَيْرُهُ بِفِضَّةٍ، أَوْ مُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ.

و ((سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ؟ فَقَالَ: أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ)) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

و ((نَهَى عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنْ التَّمْرِ لَا يَعْلَمُ مَكِيلَهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى بِالتَّمْرِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَأَمَّا بَيْعُ مَا فِي الذِّمَّةِ:

فَإِنْ كَانَ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ جَازَ، وَذَلِكَ بِشَرْطِ قَبْضِ عِوَضِهِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا، وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ)) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِهِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ

1. Dasar Hukum Jual Beli
2. Cakupan Pembahasan Jual Beli
3. Syarat-Syarat dan Ketentuan Jual Beli:
   a. Ridha
   b. Tidak Ada Gharar dan Jahâlah, dan Beberapa Contoh Gharar dan Jahâlah
   c. Kepemilikan
   d. Bersih dari Riba, dan Beberapa Ketentuan Seputar Riba
   e. Tidak Melakukan Akad terhadap Hal yang Diharamkan
4. Beberapa Bentuk Transaksi Jual Beli yang Diharamkan
5. Tahayyul terhadap Riba
6. Transaksi Jual Beli terhadap Hal yang Masih Berada dalam Dzimmah

بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالثِّمَارِ

Bab Jual Beli Pepohonan dan Buah-buahan

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَشْجَارِ إِذَا كَانَ ثَمَرُهُ بَادِيًا.

وَمِثْلُهُ إِذَا ظَهَرَ الزَّرْعُ الَّذِي لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً .

فَإِنْ كَانَ يُحْصَدُ مِرَارًا فَالْأُصُولُ لِلْمُشْتَرِي، وَالْجَزَّةُ الظَّاهِرَةُ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ.

وَ ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا: نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ)).

وَسُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا؟ فَقَالَ: ((حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ)) وَفِي لَفْظٍ: ((حَتَّى تَحْمَارَّ أَوْ تَصْفَارَّ))

وَ ((نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ)) رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

وَقَالَ: ((لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ

1. Tentang Penjualan Pohon Kurma yang Telah Di-Ta`Bir
2. Perihal Penjualan Pohon yang Buahnya Telah Tampak
3. Seputar Penjualan Tanaman yang Bisa Dipanen
4. Ketentuan dalam Penjualan Buah

بَابُ الْخِيَارِ وَغَيْرُهُ

Bab Khiyâr dan Selainnya

وَإِذَا وَقَعَ الْعَقْدُ صَارَ لَازِمًا، إِلَّا بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ:

فَمِنْهَا: خِيَارُ الْمَجْلِسِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَمِنْهَا: خِيَارُ الشَّرْطِ إِذَا شَرَطَ الْخِيَارَ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً .

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً)) رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ

وَمِنْهَا: إِذَا غُبِنَ غَبْنًا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ، إِمَّا بِنَجْشٍ، أَوْ تَلَقِّي الْجَلَبِ أَوْ غَيْرِهِمَا.

وَمِنْهَا: خِيَارُ التَّدْلِيسِ بِأَنْ يُدَلِّسَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي مَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنَ، كَتَصْرِيَةِ اللَّبَنِ فِي ضَرْعِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي لَفْظٍ: ((فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)).

وَإِذَا اشْتَرَى مَعِيبًا لَمْ يُعْلَمْ عَيْبُهُ فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ رَدِّهِ وَإِمْسَاكِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ تَعَيَّنَ أَرْشُهُ.

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ تَحَالَفَا، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ.

وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

1. Kaidah Dasar Apabila Akad Jual Beli Telah Terjadi
2. Tentang Khiyâr Majelis
3. Tentang Khiyâr Syarat
4. Tentang Khiyâr Ghaban

5. Tentang Khiyâr Tadlis
6. Tentang Khiyâr Aib
7. Khiyâr Apabila Penjual dan Pembeli Berselisih Harga
8. Keutamaan Memaafkan Kesalahan Seorang Muslim

بَابُ السَّلَم

Bab As-Salam

يَصِحُّ السَّلَمُ فِي كُلِّ مَا يَنْضَبِطُ بِالصِّفَةِ:

- إِذَا ضَبَطَهُ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ.
- وَذَكَرَ أَجَلَهُ.
- وَأَعْطَاهُ الثَّمَنَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)).

وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّاهَا اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

1. Syarat-Syarat dan Ketentuan As-Salam
2. Dasar Hukum dalam Pembahasan As-Salam
3. Peringatan Berkaitan dengan Penguasaan Harta Manusia

بَابُ الرَّهْنِ وَالضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ

Bab Gadaian, Jaminan, dan Kafâlah

وَهَذِهِ وَثَائِقُ بِالْحُقُوقِ الثَّابِتَةِ.

فَالرَّهْنُ يَصِحُّ بِكُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا.

فَتَبْقَى أَمَانَةً عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ لَا يَضْمَنُهَا، إِلَّا إِنْ تَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ، كَسَائِرِ الْأَمَانَاتِ.

فَإِنْ حَصَلَ الْوَفَاءُ التَّامُّ انْفَكَّ الرَّهْنُ.

وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ، وَطَلَبَ صَاحِبُ الْحَقِّ بَيْعَ الرَّهْنِ، وَجَبَ بَيْعُهُ وَالْوَفَاءُ مِنْ ثَمَنِهِ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الثَّمَنِ بَعْدَ وَفَاءِ الْحَقِّ فَلِرَبِّهِ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ يَبْقَى دَيْنًا مُرْسَلاً بِلَا رَهْنٍ.

وَإِنْ أَتْلَفَ الرَّهْنَ أَحَدٌ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ يَكُونُ رَهْنًا

وَنَمَاؤُهُ تَبَعٌ لَهُ، وَمُؤْنَتُهُ عَلَى رَبِّهِ.

وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ الِانْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْآخَرِ، أَوْ بِإِذْنِ الشَّارِعِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَالضَّمَانُ أَنْ يَضْمَنَ الْحَقَّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ.

وَالْكَفَالَةُ أَنْ يَلْتَزِمَ بِإِحْضَارِ بَدَنِ الْخَصْمِ.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الزَّعِيمُ غَارِمٌ)).

فَكُلٌّ مِنْهُمَا ضَامِنٌ إِلَّا:

إِنْ قَامَ بِمَا الْتَزَمَ بِهِ،

أَوْ أَبْرَأَهُ صَاحِبُ الْحَقِّ،

أَوْ بَرِئَ الْأَصِيلُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَاب الْحَجْرُ لِفَلَسٍ أَوْ غَيْرِهِ

Bab Hajr karena Bangkrut atau Selainnya

وَمَنْ لَهُ الْحَقُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يُنْظِرَ الْمُعْسِرَ.

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُيَسِّرَ عَلَى الْمُوسِرِ.

وَمَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ كَامِلاً بِالْقَدْرِ وَالصِّفَاتِ.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِيلَ بِدَيْنِهِ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ))مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا مِنَ الْمُيَاسَرَةِ.

فَالْمَلِيءُ: هُوَ الْقَادِرُ عَلَى الْوَفَاءِ، الَّذِي لَيْسَ مُمَاطِلاً، وَيُمْكِنُ تَحْضِيرُهُ لِمَجْلِسِ الْحُكْمِ.

وَإِذَا كَانَتِ الدُّيُونُ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْإِنْسَانِ، وَطَلَبَ الْغُرَمَاءُ أَوْ بَعْضُهُمْ مِنَ الْحَاكِمِ أَنْ يَحْجِرَ عَلَيْهِ: حَجَرَ عَلَيْهِ، وَمَنَعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي جَمِيعِ مَالِهِ، ثُمَّ يُصَفِّي مَالَهُ، وَيُقَسِّمُهُ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِقَدْرِ دُيُونِهِمْ.

وَلَا يُقَدِّمُ مِنْهُمْ إِلَّا:

صَاحِبُ الرَّهْنِ بِرَهْنِهِ.

وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الصَّغِيرِ وَالسَّفِيهِ وَالْمَجْنُونِ: أَنْ يَمْنَعَهُمْ مِنْ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِمُ الَّذِي يَضُرُّهُمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ [النِّسَاء: ٥]

وَعَلَيْهِ: أَلَّا يَقْرَبَ مَالَهُمْ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ مِنْ: حِفْظِه، وَالتَّصَرُّفِ النَّافِعِ لَهُمْ، وَصَرْفِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْهُ.

وَوَلِيُّهُمْ: أَبُوهُمُ الرَّشِيدُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ: جَعَلَ الْحَاكِمُ الْوَكَالَةَ لِأَشْفَقِ مَنْ يَجِدُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ، وَأَعْرَفِهِمْ، وَآمَنِهِمْ.

وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَتَعَفَّفْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ: وَهُوَ الْأَقَلُّ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِهِ أَوْ كِفَايَتِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

1. Kewajiban Pemberian Toleransi Waktu untuk Penghutang yang Masih Kesulitan
2. Tentang Pemberian Kemudahan terhadap Orang yang Masih Memiliki Kelapangan

3. Ketentuan Tentang Pengembalian Hak Orang Lain
4. Tentang Hawalah
5. Tentang Hajr Karena Bangkrut dan Beberapa Ketentuannya
6. Tentang Hajr untuk Kemaslahatan Pemilik Hak
7. Beberapa Ketentuan Seputar Wali Anak Yatim

بَابُ الصُّلْحِ

Bab Shulh

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

فَإِذَا صَالَحَهُ عَنْ عَيْنٍ بِعَيْنٍ أُخْرَى أَوْ بِدَيْنٍ جَازَ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَصَالَحَهُ عَنْهُ بِعَيْنٍ أَوْ بِدَيْنٍ قَبَضَهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ: جَازَ.

أَوْ صَالَحَهُ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي عَقَارِهِ أَوْ غَيْرِهِ مَعْلُومَةٍ، أَوْ صَالَحَ عَنِ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالاً، أَوْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَعْلَمَانِ قَدْرَهُ فَصَالَحَهُ عَلَى شَيْءٍ: صَحَّ ذَلِكَ

وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ عَلَى جِدَارِهِ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

1. Dasar Hukum dalam Ketentuan Shulh
2. Bentuk-Bentuk Shulh

بَابُ الْوَكَالَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ

Bab Perwakilan, Serikat, Musâqah, dan Muzâra'ah

[الْوَكَالَةُ]

[Al-Wakâlah]

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَكِّلُ فِي حَوَائِجِهِ الْخَاصَّةِ، وَحَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ.

فَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ.

تَدْخُلُ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَصِحُّ النِّيَابَةُ فِيهَا:

- مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، كَتَفْرِيقِ الزَّكَاةِ، وَالْكَفَّارَةِ، وَنَحْوِهَا.
- وَمِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ: كَالْعُقُودِ وَالْفُسُوخِ، وَغَيْرِهَا.

وَمَا لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ: مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَعَيَّنُ عَلَى الْإِنْسَانِ وَتَتَعَلَّقُ بِبَدَنِهِ خَاصَّةً؛ كَالصَّلَاةِ، وَالطَّهَارَةِ، وَالْحَلِفِ، وَالْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَنَحْوِهَا: لَا تَجُوزُ الْوَكَالَةُ فِيهَا.

وَلَا يَتَصَرَّفُ الْوَكِيلُ فِي غَيْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ نُطْقًا أَوْ عُرْفًا.

و يَجُوزُ التَّوْكِيلُ بِجُعْلٍ أَوْ غَيْرِهِ

وَهُوَ كَسَائِرِ الْأُمَنَاءِ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِالتَّعَدِّي أَوِ التَّفْرِيطِ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُهُمْ فِي عَدَمِ ذَلِكَ بِالْيَمِينِ.

وَمَنِ ادَّعَى الرَّدَّ مِنَ الْأُمَنَاءِ:

فَإِنْ كَانَ بِجُعْلٍ: لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ،

وَإِنْ كَانَ مُتَبَرِّعًا: قُبِلَ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ .

1. Dasar Dalil Tentang Syariat Perwakilan
2. Ketentuan Perwakilan
3. Hal-Hal yang Boleh Diwakilkan
4. Hal-Hal yang Tidak Boleh Diwakilkan
5. Beberapa Ketentuan Seputar Wâkil (Orang yang Mewakili)

[الشَّرِكَةُ وَالْمُسَاقَاةُ وَالْمُزَارَعَةُ]

[Serikat, Musâqah, dan Muzâra'ah]

وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

فَالشَّرِكَةُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا كُلِّهَا جَائِزَةٌ.

وَيَكُونُ الْمِلْكُ فِيهَا وَالرِّبْحُ بِحَسَبِ مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا.

فَدَخَلَ فِي هَذَا:

- شَرِكَةُ الْعِنَانِ وَهِيَ: أَنْ يَكُونَ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا مَالٌ وَعَمَلٌ.
- وَشَرِكَةُ الْمُضَارَبَةِ بِأَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدِهِمَا الْمَالُ وَمِنَ الْآخَرِ الْعَمَلُ.
- وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ بِمَا يَأْخُذَانِ بِوُجُوهِهِمَا مِنَ النَّاسِ.

- وَشَرِكَةُ الْأَبْدَانِ بِأَنْ يَشْتَرِكَا بِمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنَ الْمُبَاحَاتِ مِنْ حَشِيشٍ وَنَحْوِهِ، وَمَا يَتَقَبَّلَانِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ.
- وَشَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ وَهِيَ الْجَامِعَةُ لِجَمِيعِ ذَلِكَ،

وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ.

وَيُفْسِدُهَا إِذَا دَخَلَهَا الظُّلْمُ وَالْغَرَرُ لِأَحَدِهِمَا، كَأَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا رِبْحُ وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، وَلِلْآخَرِ رِبْحُ وَقْتٍ آخَرَ ، أَوْرِبْحُ إِحْدَى السِّلْعَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَى السَّفْرَتَيْنِ، وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ.

كَمَا يُفْسِدُ ذَلِكَ الْمُسَاقَاةَ وَالْمُزَارَعَةَ.

وَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: ((وَكَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَشَيْءٍ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ . فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ: فَلَا بَأْسَ بِهِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

و ((عَامَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَالْمُسَاقَاةُ عَلَى الشَّجَرِ بِأَنْ يَدْفَعَهَا لِلْعَامِلِ، وَيَقُومَ عَلَيْهَا، بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنَ الثَّمَرَةِ.

وَالْمُزَارَعَةُ بِأَنْ يَدْفَعَ الْأَرْضَ لِمَنْ يَزْرَعُهَا بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنَ الزَّرْعِ.

وَعَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا: مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ وَالشَّرْطُ الَّذِي لَا جَهَالَةَ فِيهِ.

وَلَوْ دَفَعَ دَابَّةً إِلَى آخَرَ يَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَمَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا: جَازَ.

1. Dasar Dalil dalam Perserikatan
2. Asal Hukum dalam Perserikatan
3. Tentang Keuntungan dan Kepemilikan dalam Perserikatan
4. Bentuk-Bentuk Perserikatan
5. Hal-Hal yang Merusak Perserikatan
6. Hal-Hal yang Merusak Al-Musâqah dan Al-Muzâra'ah
7. Ketentuan Musâqah
8. Ketentuan Muzâra'ah

بَاب إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ

Bab Penghidupan Lahan

وَهِيَ الْأَرْضُ الْبَائِرَةُ الَّتِي لَا يُعْلَمُ لَهَا مَالِكٌ.

فَمَنْ أَحْيَاهَا بِحَائِطٍ، أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ، أَوْ إِجْرَاءِ مَاءٍ إِلَيْهَا، أَوْ مَنْعِ مَا لَا تُزْرَعُ مَعَهُ: مَلَكَهَا بِجَمِيعِ مَا فِيهَا، إِلَّا الْمَعَادِنَ الظَّاهِرَةَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: ((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَإِذَا تَحَجَّرَ مَوَاتًا: بِأَنْ أَدَارَ حَوْلَهُ أَحْجَارًا، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا، لَمْ يَصِلْ إِلَى مَائِهَا، أَوْ أُقْطِعَ أَرْضًا: فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَلَا يَمْلِكُهَا حَتَّى يُحْيِيَهَا بِمَا تَقَدَّمَ .

1. Ketentuan Tentang Lahan yang Boleh Dihidupkan
2. Konsekuensi Kepemilikan bagi Pihak yang Menghidupkan Lahan
3. Perihal Pihak yang Lebih Dahulu Membuka Lahan, Tetapi Belum Menghidupkan Lahan Tersebut

بَابُ الْجَعَالَةِ وَالْإِجَارَةِ

Bab Ja'âlah dan Ijârah

وَهُمَا: جَعْلُ مَالٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلاً مَعْلُومًا، أَوْ مَجْهُولاً فِي الْجَعَالَةِ، وَمَعْلُومًا فِي الْإِجَارَةِ، أَوْ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ.

فَمَنْ فَعَلَ مَا جُعِلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا: اسْتَحَقَّ الْعِوَضَ، وَإِلَّا فَلَا.

إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ الْعَمَلُ فِي الْإِجَارَةِ فَإِنَّهُ يَتَقَسَّطُ الْعِوَضُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا ((قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَالْجَعَالَةُ أَوْسَعُ مِنَ الْإِجَارَةِ; لِأَنَّهَا تَجُوزُ عَلَى أَعْمَالِ الْقُرَبِ; وَلِأَنَّ الْعَمَلَ فِيهَا يَكُونُ مَعْلُومًا وَمَجْهُولاً وَلِأَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ، بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ.

وَتَجُوزُ إِجَارَةُ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، لَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ ضَرَرًا.

وَلَا ضَمَانَ فِيهِمَا، بِدُونِ تَعَدٍّ وَلَا تَفْرِيطٍ.

وَفِي الْحَدِيثِ: ((أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ)) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

1. Definisi Ja'âlah dan Ijârah
2. Ketentuan Upah untuk Ja'âlah dan Ijârah
3. Dua Perbedaan Ja'âlah dan Ijârah
4. Hukum Tentang Seseorang yang Menyewakan Barang yang Ia Sewa dari Pihak Lain
5. Adakah Jaminan dalam Ja'âlah dan Ijârah?

بَابُ اللُّقَطَةِ وَاللَّقِيطِ

Bab Barang Temuan

وَهِيَ عَلَى ثَلاثَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: مَا تَقِلُّ قِيمَتُهُ، كَالسَّوْطِ وَالرَّغِيفِ وَنَحْوِهِمَا، فَيُمْلَكُ بِلَا تَعْرِيفٍ.

وَالثَّانِي: الضَّوَالُّ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ، كَالْإِبِلِ، فَلَا تُمْلَكُ بِالِالْتِقَاطِ مُطْلَقًا.

وَالثَّالِثُ: مَا سِوَى ذَلِكَ، فَيَجُوزُ الْتِقَاطُهُ، وَيَمْلِكُهُ إِذَا عَرَّفَهُ سَنَةً كَامِلَةً.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا.قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَالْتِقَاطُ اللَّقِيطِ وَالْقِيَامُ بِهِ: فَرْضُ كِفَايَةٍ.

فَإِنْ تَعَذَّرَ بَيْتُ الْمَالِ فَعَلَى مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ.

1. Bentuk-Bentuk Barang Temuan
2. Ketentuan Bila Seseorang Menemukan Barang Temuan
3. Siapakah Penanggung Jawab Barang Temuan?

بَابُ الْمُسَابَقَةِ وَالْمُغَالَبَةِ

Bab Perlombaan dan Pertandingan

بَابُ الْمُسَابَقَةِ وَالْمُغَالَبَةِ

وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

نَوْعٌ: يَجُوزُ بِعِوَضٍ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ: مُسَابَقَةُ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالسِّهَامِ.

وَنَوْعٌ: يَجُوزُ بِلَا عِوَضٍ، وَلَا يَجُوزُ بِعِوَضٍ، وَهِيَ: جَمِيعُ الْمُغَالَبَاتِ بِغَيْرِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَبِغَيْرِ النَّرْدِ وَالشِّطْرَنْجِ وَنَحْوِهِمَا، فَتَحْرُمُ مُطْلَقًا، وَهُوَ النَّوْعُ الثَّالِثُ؛ لِحَدِيثِ ((لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ

وَأَمَّا مَا سِوَاهَا: فَإِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْقِمَارِ وَالْمَيْسِرِ.

1. Bentuk-Bentuk Perlombaan dan Pertandingan
2. Hukum Seputar Mengambil Imbalan dari Hal Tersebut

بَابُ الْغَصْبِ

Bab Penguasaan Harta Orang Lain tanpa Hak

وَهُوَ الِاسْتِيلَاءُ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَهُوَ مُحَرَّمٌ، لِحَدِيثِ: ((مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَعَلَيْهِ: رَدُّهُ لِصَاحِبِهِ، وَلَوْ غَرِمَ أَضْعَافَهُ .

وَعَلَيْهِ: نَقْصُهُ وَأُجْرَتُهُ مُدَّةَ مُقَامِهِ بِيَدِهِ، وَضَمَانُهُ إِذَا تَلِفَ مُطْلَقًا .

وَزِيَادَتُهُ لِرَبِّهِ .

وَإِنْ كَانَتْ أَرْضًا فَغَرَسَ أَوْ بَنَى فِيهَا: فَلِرَبِّهِ قَلْعُهُ؛ لِحَدِيثِ ((لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَمَنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ الْعَيْنُ مِنَ الْغَاصِبِ، وَهُوَ عَالِمٌ: فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْغَاصِبِ.

1. Definisi Al-Ghashb
2. Hukum Al-Ghashb
3. Apa Konsekuensi bagi Pelaku Al-Ghashb?
4. Bagaimana terhadap Orang yang Sengaja Menerima Barang Curian?

بَاب الْعَارِيَّةُ وَالْوَدِيعَةُ

Bab Barang Pinjaman dan Barang Titipan

الْعَارِيَةُ: إِبَاحَةُ الْمَنَافِعِ.

وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ لِدُخُولِهَا فِي الْإِحْسَانِ وَالْمَعْرُوفِ.

قَالَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ)) .

وَإِنْ شَرَطَ ضَمَانَهَا: ضَمِنَهَا.

أَوْ تَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ فِيهَا: ضَمِنَهَا، وَإِلَّا فَلَا.

وَمَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَعَلَيْهِ حِفْظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا.

وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهَا.

1. Definisi ‘Âriyyah
2. Kesunnahan Meminjamkan Barang
3. Bagaimana Apabila Barang Pinjaman Rusak?
4. Ketentuan Wadî’ah
5. Hukum Pemanfaatan Wadî’ah

بَاب الشُّفْعَةُ

Bab Syuf’ah

وَهِيَ: اسْتِحْقَاقُ الْإِنْسَانِ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِنْ يَدِ مَنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِبَيْعٍ وَنَحْوِهِ.

وَهِيَ خَاصَّةٌ فِي الْعَقَارِ الَّذِي لَمْ يُقَسَّمْ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا يَحِلُّ التَّحَيُّلُ لِإِسْقَاطِهَا.

فَإِنْ تَحَيَّلَ لَمْ تَسْقُطْ; لِحَدِيثِ: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)).

1. Definisi Syuf’ah
2. Ketentuan Syuf’ah
3. Hukum Melakukan (Khilah) dalam Syuf’ah

بَاب الْوَقْفُ

Bab Wakaf

وَهُوَ تَحْبِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الْمَنَافِعِ.

وَهُوَ أَفْضَلُ الْقُرَبِ وَأَنْفَعُهَا إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةِ بِرٍّ، وَسَلِمَ مِنَ الظُّلْمِ لِحَدِيثِ: ((إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ((أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَفْضَلُهُ: أَنْفَعُهُ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَيَنْعَقِدُ بِالْقَوْلِ الدَّالِّ عَلَى الْوَقْفِ.

وَيُرْجَعُ فِي مَصَارِفِ الْوَقْفِ وَشُرُوطِهِ إِلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ حَيْثُ وَافَقَ الشَّرْعَ.

وَلَا يُبَاعُ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ، فَيُبَاعُ، وَيُجْعَلُ فِي مِثْلِهِ، أَوْ بَعْضِ مِثْلِهِ.

1. Definisi Wakaf
2. Keutamaan dan Ketentuan Wakaf
3. Syarat-Syarat Sah Wakaf
4. Ketentuan Perihal Menaati Syarat Pewakaf
5. Hukum Tentang Wakaf yang Sudah Tidak Dimanfaatkan

بَابُ الْهِبَةِ وَالْعَطِيَّةِ وَالْوَصِيَّةِ

Bab Hibah, 'Athiyyah, dan Wasiat

وَهِيَ مِنْ عُقُودِ التَّبَرُّعَاتِ.

فَالْهِبَةُ: التَّبَرُّعُ بِالْمَالِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ وَالصِّحَّةِ.

وَالْعَطِيَّةُ التَّبَرُّعُ بِهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ. وَالوَصِيَّةُ التَّبَرُّعُ بِهِ بَعْدَ الْوَفَاةِ.

فَالْجَمِيعُ دَاخِلٌ فِي الْإِحْسَانِ وَالْبِرِّ.

فَالْهِبَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَالْعَطِيَّةُ وَالْوَصِيَّةُ مِنَ الثُّلُثِ فَأَقَلَّ لِغَيْرِ وَارِثٍ.

فَمَا زَادَ عَنِ الثُّلُثِ، أَوْ كَانَ لِوَارِثٍ: تَوَقَّفَ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ الْمُرْشِدِينَ .

وَكُلُّهَا يَجِبُ فِيهَا الْعَدْلُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ؛ لِحَدِيثِ: ((اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَبَعْدَ تَقْبِيضِ الْهِبَةِ وَقَبُولِهَا لَا يَحِلُّ الرُّجُوعُ فِيهَا لِحَدِيثِ: ((الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: ((لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي لِوَلَدِهِ)) رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

((وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا)).

وَلِلْأَبِ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ، مَا لَمْ يَضُرَّهُ، أَوْ يُعْطِيهِ لِوَلَدٍ آخَرَ، أَوْ يَكُونَ بِمَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا؛ لِحَدِيثِ: ((أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ)).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: ((مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)) رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ ، وَفِي لَفْظٍ: ((إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ)).

وَيَنْبَغِي لِمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَحْصُلُ فِيهِ إِغْنَاءُ وَرَثَتِهِ أَنْ لَا يُوصِيَ، بَلْ يَدَعُ التَّرِكَةَ كُلَّهَا لِوَرَثَتِهِ؛.

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّك إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالْخَيْرُ مَطْلُوبٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ.

1. Ketentuan Umum Hibah, ‘Athiyyah, dan Wasiat
2. Definisi Hibah, ‘Athiyyah, dan Wasiat
3. Perbedaan Hibah, ‘Athiyyah, dan Wasiat
4. Titik Kesamaan Hibah, ‘Athiyyah, dan Wasiat
5. Kewajiban Berlaku Adil terhadap Anak dalam Tiga Hal di Atas
6. Tentang Penerimaan Hadiah
7. Ketentuan Seputar Kepemilikan Harta Anak Oleh Ayah
8. Penulisan Wasiat
9. Tentang Wasiat bagi Ahli Waris
10. Beberapa Etika Seputar Wasiat

d f

كِتَابُ الْمَوَارِيثِ
KITAB WARISAN

وَهِيَ الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ التَّرِكَةِ بَيْنَ مُسْتَحِقِّيهَا

وَالْأَصْلُ فِيهَا:

- قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ الآيات النِّسَاء: ١١-١٤.
- وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ السُّورَةِ: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ النِّسَاء: ١٧٦.
- مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: ((أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)) ٤ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَقَدِ اشْتَمَلَتِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَةُ مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جُلِّ أَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ، وَذَكَرَهَا مُفَصَّلَةً بِشُرُوطِهَا.

فَجَعَلَ اللهُ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ مِنْ أَوْلَادِ الصُّلْبِ، وَأَوْلَادِ الِابْنِ، وَمِنَ الْإِخْوَةِ الْأَشِقَّاءِ، أَوْ لِغَيْرِ أُمٍّ إِذَا اجْتَمَعُوا يَقْتَسِمُونَ الْمَالَ.

وَمَا أَبْقَتِ الْفُرُوضُ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

وَأَنَّ الذُّكُورَ مِنَ الْمَذْكُورِينَ: يَأْخُذُونَ الْمَالَ، أَوْ مَا أَبْقَتِ الْفُرُوضُ.

وَأَنَّ الْوَاحِدَةَ مِنَ الْبَنَاتِ: لَهَا النِّصْفُ.

وَالثِّنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ: لَهُمَا الثُّلُثَانِ.

وَإِذَا كَانَتْ بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ فَلِلْبِنْتِ: النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ: السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ.

وَكَذَلِكَ الْأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ، وَاللَّاتِي لِلْأَبِ فِي الْكَلَالَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ.

وَأَنَّهُ إِذَا اسْتَغْرَقَتِ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ: سَقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ مِنْ بَنَاتِ الِابْنِ، إِذَا لَمْ يُعَصِّبْهُنَّ ذَكَرٌ بِدَرَجَتِهِنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ.

وَكَذَلِكَ الشَّقِيقَاتُ يُسْقِطْنَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ، إِذَا لَمْ يُعَصِّبْهُنَّ أَخُوهُنَّ.

وَأَنَّ الْإِخْوَةَ لِأُمٍّ وَالْأَخَوَاتِ: لِلْوَاحِدِ مِنْهُنَّ السُّدُسُ، وَلِلاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ الثُّلُثُ، يُسَوَّى بَيْنَ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ.

وَأَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْفُرُوعِ مُطْلَقًا، وَلَا مَعَ الْأُصُولِ الذُّكُورِ.

وَأَنَّ الزَّوْجَ لَهُ النِّصْفُ مَعَ عَدَمِ أَوْلَادِ الزَّوْجَةِ وَالرُّبُعُ مَعَ وُجُودِهِمْ.

وَأَنَّ الزَّوْجَةَ فَأَكْثَرَ لَهَا الرُّبُعُ مَعَ عَدَمِ أَوْلَادِ الزَّوْجِ، وَالثُّمُنُ مَعَ وُجُودِهِمْ.

وَأَنَّ الْأُمَّ لَهَا السُّدُسُ مَعَ أَحَدٍ مِنَ الْأَوْلَادِ، أَوْ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ، وَالثُّلُثُ مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ.

وَأَنَّ لَهَا ثُلُثَ الْبَاقِي فِي: زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ.

((وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَأَنَّ لِلْأَبِ السُّدُسَ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ مَعَ الْأَوْلَادِ الذُّكُورِ.

وَلَهُ السُّدُسُ مَعَ الْإِنَاثِ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ فَرْضِهِنَّ شَيْءٌ أَخَذَهُ تَعْصِيبًا وَكَذَلِكَ الْجَدُّ،

وَأَنَّهُمَا يَرِثَانِ تَعْصِيبًا مَعَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ مُطْلَقًا.

وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الذُّكُورِ -غَيْرَ الزَّوْجِ وَالْأَخِ مِنَ الْأُمِّ- عَصَبَاتٌ وَهُمْ:

- الْإِخْوَةُ الْأَشِقَّاءُ، أَوْ لِأَبٍ، وَأَبْنَاؤُهُمْ.
- وَالْأَعْمَامُ الْأَشِقَّاءُ أَوْ لِأَبٍ، وَأَبْنَاؤُهُمْ، أَعْمَامُ الْمَيِّتِ، وَأَعْمَامُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ، وَإِنْ عَلَا .
- وَكَذَا الْبَنُونَ وَبَنُوهُمْ.

وَحُكْمُ الْعَاصِبِ:

- أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ كُلَّهُ إِذَا انْفَرَدَ.

- وَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَاحِبُ فَرْضٍ أَخَذَ الْبَاقِي بَعْدَهُ.
- وَإِذَا اسْتَغْرَقَتِ الْفُرُوضُ التَّرِكَةَ لَمْ يَبْقَ لِلْعَاصِبِ شَيْءٌ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَسْتَغْرِقَ مَعَ ابْنِ الصُّلْبِ، وَلَا مَعَ الْأَبِ.

وَإِنْ وُجِدَ عَاصِبَانِ فَأَكْثَرُ فَجِهَاتُ الْعُصُوبَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ الْآتِي:

- بُنُوَّةٌ،
- ثُمَّ أُبُوَّةٌ،
- ثُمَّ أُخُوَّةٌ وَبَنُوهُمْ،
- ثُمَّ أَعْمَامٌ وَبَنُوهُمْ،
- ثُمَّ الْوَلَاءُ وَهُوَ الْمُعْتَقُ، وَعَصَبَاتُهُ الْمُتَعَصِّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ

فَيُقَدَّمُ مِنْهُمُ الْأَقْرَبُ جِهَةً.

فَإِنْ كَانُوا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ: قُدِّمَ الْأَقْرَبُ مَنْزِلَةً.

فَإِنْ كَانُوا فِي الْمَنْزِلَةِ سَوَاءً: قُدِّمَ الْأَقْوَى مِنْهُمْ. وَهُوَ الشَّقِيقُ عَلَى الَّذِي لِأَبٍ.

وَكُلُّ عَاصِبٍ غَيْرَ الْأَبْنَاءِ وَالْإِخْوَةِ لَا تَرِثُ أُخْتُهُ مَعَهُ شَيْئًا.

وَإِذَا اجْتَمَعَتْ فُرُوضٌ تَزِيدُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، بِحَيْثُ يُسْقِطُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا: عَالَتْ بِقَدْرِ فُرُوضِهِمْ:

- فَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ لِغَيْرِ أُمٍّ: فَأَصْلُهَا سِتَّةٌ، وَتَعُولُ لِثَمَانِيَةٍ.

- فَإِنْ كَانَ لَهُمْ أَخٌ لِأُمٍّ فَكَذَلِكَ.
- فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ: عَالَتْ لِتِسْعَةٍ.
- فَإِنْ كَانَ الْأَخَوَاتُ لِغَيْرِ أُمٍّ ثِنْتَيْنِ عَالَتْ إِلَى عَشَرَةٍ.
- وَإِذَا كَانَ بِنْتَانِ وَأُمٌّ وَزَوْجٌ عَالَتْ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ.
- فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَبٌ عَالَتْ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ.
- فَإِنْ خَلَّفَ زَوْجَتَيْنِ وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِهَا وَأُمًّا: عَالَتْ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ.
- فَإِنْ كَانَ أَبَوَانِ وَابْنَتَانِ وَزَوْجَةٌ: عَالَتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.

وَإِنْ كَانَتِ الْفُرُوضُ أَقَلَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ عَاصِبٌ: رُدَّ الْفَاضِلُ عَلَى كُلِّ ذِي فَرْضٍ بِقَدْرِ فَرْضِهِ

فَإِنْ عُدِمَ أَصْحَابُ الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتِ: وَرِثَ ذَوُو الْأَرْحَامِ، وَهُمْ مَنْ سِوَى الْمَذْكُورِينَ، وَيَنْزِلُونَ مَنْزِلَةَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ.

وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فَمَالُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ ، يُصْرَفُ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ.

وَإِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ تَعَلَّقَ بِتَرِكَتِهِ أَرْبَعَةُ حُقُوقٍ مُرَتَّبَةٍ:

- أَوَّلُهَا: مُؤَنُ التَّجْهِيزِ.
- ثُمَّ الدُّيُونُ الْمُوَثَّقَةُ وَالْمُرْسَلَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.
- ثُمَّ إِذَا كَانَ لَهُ وَصِيَّةٌ تُنَفَّذُ مِنْ ثُلُثِهِ لِلْأَجْنَبِيِّ.
- ثُمَّ الْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ الْمَذْكُورِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَسْبَابُ الْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ:

- النَّسَبُ،
- وَالنِّكَاحُ الصَّحِيحُ
- وَالْوَلَاءُ.

وَمَوَانِعُهُ ثَلَاثَةٌ:

- الْقَتْلُ،
- وَالرِّقُّ،
- وَاخْتِلَافُ الدِّينِ.

وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ حَمْلاً أَوْ مَفْقُودًا أَوْ نَحْوَهُ: عَمِلْتَ بِالِاحْتِيَاطِ وَوَقَفْتَ لَهُ، إِنْ طَلَبَ الْوَرَثَةُ قِسْمَةَ الْمِيرَاثِ عَمِلْتَ مَا يَحْصُلُ بِهِ الِاحْتِيَاطُ عَلَى حَسَبِ مَا قَرَّرَهُ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى.

1. Definisi Warisan
2. Dasar-Dasar Dalil Tentang Hukum Warisan
3. Beberapa Rincian Tentang Pewaris dari Kandungan Dasar-Dasar Dalil
4. Rincian ‘Ashâbah
5. Hukum ‘Ashâbah
6. Urutan ‘Ashâbah yang Lebih Didahulukan dalam Pembagian
7. Tentang Al-‘Aul
8. Tentang Ar-Radd
9. Kedudukan Dzâwul Arhâm
10. Perihal Harta Peninggalan Orang yang Tidak Memiliki Ahli Waris
11. Hak-Hak yang Berkaitan dengan Harta Peninggalan Mayyit
12. Sebab-Sebab Pewarisan

13. Penghalang-Penghalang Pewarisan
14. Tentang Ahli Waris yang Berada dalam Kandungan, yang Keberadaannya Tidak Diketahui, Atau yang Semisalnya

بَابُ الْعِتْقِ
Bab Pembebasan Budak

وَهُوَ تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ وَتَخْلِيصُهَا مِنْ الرِّقِّ.

وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ؛

لِحَدِيثِ: ((أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنْ النَّارِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيَحْصُلُ الْعِتْقُ:

- بِالْقَوْلِ: وَهُوَ لَفْظُ (الْعِتْقِ) وَمَا فِي مَعْنَاهُ.
- وَبِالْمِلْكِ، فَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ النَّسَبِ عَتَقَ عَلَيْهِ.
- وَبِالتَّمْثِيلِ بِعَبْدِهِ بِقَطْعِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ أَوْ تَحْرِيقِهِ.
- وَبِالسِّرَايَةِ ؛ لِحَدِيثِ: ((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ)) وَفِي لَفْظٍ: ((وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِمَوْتِهِ فَهُوَ الْمُدَبَّرُ، يُعْتَقُ بِمَوْتِهِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ; فَعَنْ جَابِرٍ ((أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: اقْضِ دَيْنَكَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْكِتَابَةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقِيقَ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ بِأَجَلَيْنِ فَأَكْثَرَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النُّور: ٣٣] يَعْنِي: صَلَاحًا فِي دِينِهِمْ وَكَسْبًا.

فَإِنْ خِيفَ مِنْهُ الْفَسَادُ بِعِتْقِهِ أَوْ كِتَابَتِهِ، أَوْ لَيْسَ لَهُ كَسْبٌ: فَلَا يُشْرَعُ عِتْقُهُ وَلَا كِتَابَتُهُ.

وَلَا يَعْتِقُ الْمُكَاتَبُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ ; لِحَدِيثِ: ((الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دِرْهَمٌ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَعَنْ عُمَرَ مَوْقُوفًا: ((أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ)) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالرَّاجِحُ الْمَوْقُوفُ عَلَى عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

1. Definisi Al-‘Itq
2. Keutamaan Al-‘Itq
3. Kapan Seorang Dianggap Merdeka?
4. Tentang Al-Mudabbar
5. Tentang Al-Mukâtabah
6. Kapan Pembebasan Budak Tidak Disyariatkan?
7. Sebagian Ketentuan Mukâtabah

d f

وَهُوَ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ.

وَفِي الْحَدِيثِ: ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا، وَحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَمِينُكَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَخَيَّرَ ذَاتَ الدِّينِ وَالْحَسَبِ، الْوَدُودَ الْوَلُودَ الْحَسِيبَةَ.

وَإِذَا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ خِطْبَةُ امْرَأَةٍ فَلَهُ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا.

وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ.

وَلَا يَجُوزُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ مُطْلَقًا.

وَيَجُوزُ التَّعْرِيضُ فِي خِطْبَةِ الْبَائِنِ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ ; لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٣٥]

وَصِفَةُ التَّعْرِيضِ: أَنْ يَقُولَ: إِنِّي فِي مِثْلِكَ لَرَاغِبٌ، أَوْ لَا تُفَوِّتِينِي نَفْسَكِ، وَنَحْوَهَا.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَخْطُبَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: ((عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ)) رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ ، وَالثَّلَاثُ الْآيَاتُ فَسَّرَهَا بَعْضُهُمْ، وَهِيَ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عِمْرَانَ: ١٠٢]

وَالْآيَةُ الْأُولَى مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ﴾ الآيتين [الْأَحْزَاب: ٧٠، ٧١]

وَلَا يَجِبُ إِلَّا:

- الْإِيجَابُ وَهُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الْوَلِيِّ، كَقَوْلِهِ: زَوَّجْتُكَ، أَوْ أَنْكَحْتُكَ.

وَالْقَبُولُ: وَهُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ نَائِبِهِ، كَقَوْلِهِ: قَبِلْتُ هَذَا الزَّوَاجَ، أَوْ قَبِلْتُ وَنَحْوِهِ.

1. Kesunnahan Nikah
2. Kriteria Perempuan yang Dinikahi
3. Tentang Pembolehan Nazhar
4. Larangan Khitbah di Atas Khitbah Saudaranya
5. Tentang Meng-Khitbah Perempuan pada Masa Iddah dengan Terang-Terangan
6. Tentang Mengkhitbah Perempuan yang Telah Ba`In dengan Ta'ridh
7. Bentuk Ta'ridh dalam Khitbah
8. Khutbah Hajat dalam Akad Nikah
9. Keharusan Ijab dan Qabul

بَاب شُرُوطُ النِّكَاحِ

Bab Syarat-syarat Nikah

وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ رِضَا الزَّوْجَيْنِ إِلَّا:

- الصَّغِيرَةُ فَيُجْبِرُهَا أَبُوهَا.
- وَالْأَمَةُ يُجْبِرُهَا سَيِّدُهَا.

وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْوَلِيِّ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ)) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَأَوْلَى النَّاسِ بِتَزْوِيجِ الْحُرَّةِ:

- أَبُوهَا وَإِنْ عَلَا.
- ثُمَّ ابْنُهَا وَإِنْ نَزَلَ.

ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: ((لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ ال: أَنْ تَسْكُتَ)).

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَعْلِنُوا النِّكَاحَ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ .

وَمِنْ إِعْلَانِهِ: شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ، وَإِشْهَارُهُ وَإِظْهَارُهُ، وَالضَّرْبُ عَلَيْهِ بِالدُّفِّ وَنَحْوِهِ.

وَلَيْسَ لِوَلِيِّ الْمَرْأَةِ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ لَهَا، فَلَيْسَ الْفَاجِرُ كُفْوًا لِلْعَفِيفَةِ وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ.

فَإِنْ عُدِمَ وَلِيُّهَا، أَوْ غَابَ غَيْبَةً طَوِيلَةً، أَوِ امْتَنَعَ مِنْ تَزْوِيجِهَا كُفْؤًا: زَوَّجَهَا الْحَاكِمُ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: ((السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ)) أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، فَلَا يَصِحُّ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي وَلَهُ غَيْرُهَا، حَتَّى يُمَيِّزَهَا بِاسْمِهَا أَوْ وَصْفِهَا.

وَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنْ عَدَمِ الْمَوَانِعِ بِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي بَابِ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ.

1. Syarat dan Ketentuan Perihal Saling Ridha Antara Kedua Mempelai
2. Syarat Wali
3. Ketentuan Orang yang Berhak Menjadi Wali
4. Syarat dan Rincian Tentang Pengumuman Nikah
5. Tentang Kafâ`Ah dalam Nikah
6. Bagaimana Apabila Wali Tidak Ada?

7. Tentang Penentuan Mempelai dalam Akad Nikah dengan Nama Atau Sifatnya
8. Tentang Terlepasnya Kedua Mempelai dari Penghalang Nikah

بَاب الْمُحَرَّمَاتُ فِي النِّكَاحِ

Bab Orang-orang yang Tidak Boleh Dinikahi

وَهُنَّ قِسْمَانِ:

- مُحَرَّمَاتٌ إِلَى الْأَبَدِ.
- وَمُحَرَّمَاتٌ إِلَى أَمَدٍ.

فَالْمُحَرَّمَاتُ إِلَى الْأَبَدِ:

- سَبْعٌ مِنَ النَّسَبِ وَهُنَّ:
  - الْأُمَّهَاتُ وَإِنْ عَلَوْنَ.
  - وَالْبَنَاتُ وَإِنْ نَزَلْنَ، وَلَوْ مِنْ بَنَاتِ الْبِنْتِ.
  - وَالْأَخَوَاتُ مُطْلَقًا.
  - وَبَنَاتُهُنَّ.
  - وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ.
  - وَالْعَمَّاتُ، وَالْخَالَاتُ، لَهُ أَوْ لِأَحَدِ أُصُولِهِ.
- وَسَبْعٌ مِنَ الرَّضَاعِ، نَظِيرَ الْمَذْكُورَاتِ.
- وَأَرْبَعٌ مِنَ الصِّهْرِ وَهُنَّ:
  - أُمَّهَاتُ الزَّوْجَاتِ، وَإِنْ عَلَوْنَ،

- وبَنَاتُهُنَّ، وَإِنْ نَزَلْنَ، إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِأُمَّهَاتِهِنَّ .
- وزَوْجَاتُ الْآبَاءِ، وَإِنْ عَلَوْنَ،
- وَزَوْجَاتُ الْأَبْنَاءِ، وَإِنْ نَزَلْنَ، مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ إِلَى آخِرِهَا [النِّسَاء: ٢٣، ٢٤]

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ أَوْ مِنَ الْوِلَادَةِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا الْمُحَرَّمَاتُ إِلَى أَمَدٍ:

فَمِنْهُنَّ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]

وَلَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، وَلَا لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ أَكْثَرَ مِنْ زَوْجَتَيْنِ.

وَأَمَّا مِلْكُ الْيَمِينِ: فَلَهُ أَنْ يَطَأَ مَا شَاءَ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ: اخْتَارَ إِحْدَاهُمَا، أَوْ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ: اخْتَارَ أَرْبَعًا، وَفَارَقَ الْبَوَاقِيَ.

وَتَحْرُمُ:

- الْمُحْرِمَةُ حَتَّى تَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهَا.

- وَالْمُعْتَدَّةُ مِنَ الْغَيْرِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ.
- وَالزَّانِيَةُ عَلَى الزَّانِي وَغَيْرِهِ حَتَّى تَتُوبَ.
- وَتَحْرُمُ مُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَطَؤُهَا وَيُفَارِقُهَا وَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا .

وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِالْمِلْكِ، وَلَكِنْ إِذَا وَطِئَ إِحْدَاهُمَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْأُخْرَى حَتَّى يُحَرِّمَ الْمَوْطُوءَةَ بِإِخْرَاجٍ عَنْ مِلْكِهِ، أَوْ تَزَوُّجٍ لَهَا بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ .

وَالرَّضَاعُ الَّذِي يُحَرِّمُ: مَا كَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ.

وَهُوَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرُ.

فَيَصِيرُ بِهِ الطِّفْلُ وَأَوْلَادُهُ أَوْلَادًا لِلْمُرْضِعَةِ وَصَاحِبِ اللَّبَنِ.

وَيَنْتَشِرُ التَّحْرِيمُ مِنْ جِهَةِ الْمُرْضِعَةِ وَصَاحِبِ اللَّبَنِ كَانْتِشَارِ النَّسَبِ.

1. Pembagian Orang-Orang yang Tidak Boleh Dinikahi
2. Rincian Orang-Orang yang Tidak Boleh Dinikahi Selamanya
3. Rincian Orang-Orang yang Tidak Boleh Dinikahi Hingga Batas Waktu Tertentu
4. Seputar Jumlah Istri yang Diperbolehkan untuk Seseorang yang Merdeka dan Seorang Budak
5. Tentang Menggauli Budak
6. Tentang Muallaf
7. Pernikahan Seseorang Mempunyai Dua Istri yang Bersaudara Atau Lebih dari Empat Istri
8. Tentang Menikahi Perempuan yang Sedang Ihram
9. Tentang Menikahi Perempuan yang Berada dalam Masa Iddah
10. Tentang Menikahi Pezina
11. Tentang Menikahi Kembali Perempuan yang Telah Ditalak Tiga Sebelumnya

12. Ketentuan Seputar Menikahi Dua Budak Perempuan yang Bersaudara
13. Tentang Anak Susuan dan Ketentuannya
14. Hubungan Antara Anak Susuan dan Ibu Susuannya Bersama Suaminya

بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

Bab Syarat-syarat dalam Nikah

وَهِيَ مَا يَشْتَرِطُهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْآخَرِ.

وَهِيَ قِسْمَانِ:

صَحِيحٌ، كَاشْتِرَاطِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، أَوْ لَا يَتَسَرَّى وَلَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا، أَوْ بَلَدِهَا، أَوْ زِيَادَةِ مَهْرٍ أَوْ نَفَقَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا وَنَحْوُهُ كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمِنْهَا شُرُوطٌ فَاسِدَةٌ، كَنِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَالتَّحْلِيلِ وَالشِّغَارِ.

وَرَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُتْعَةِ أَوَّلًا ثُمَّ حَرَّمَهَا.

وَلَعَنَ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

وَنَهَى عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ وَهُوَ: أَنْ يُزَوِّجَهُ مُوَلِّيَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ مُوَلِّيَتَهُ، وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا.

وَكُلُّهَا أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ.

1. Definisi Syarat dalam Nikah
2. Rincian Syarat Shahih

3. Rincian Syarat-Syarat yang Rusak:
    a. Nikah Mut’ah
    b. Nikah Tahlil
    c. Nikah Syighar

بَابُ الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

Bab Aib dalam Nikah

إِذَا وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخَرِ عَيْبًا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَبْلَ الْعَقْدِ، كَالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَنَحْوِهَا، فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ.

وَإِذَا وَجَدَتْهُ عِنِّينًا أُجِّلَ إِلَى سَنَةٍ، فَإِنْ مَضَتْ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ فَلَهَا الْفَسْخُ.

وَإِنْ عَتَقَتْ وَزَوْجُهَا رَقِيقٌ: خُيِّرَتْ بَيْنَ الْمُقَامِ مَعَهُ وَفِرَاقِهِ ; لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ ((خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَإِذَا وَقَعَ الْفَسْخُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ.

وَبَعْدَهُ يَسْتَقِرُّ، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ.

1. Bolehnya Faskh Nikah Bila Terdapat Aib
2. Beberapa Aib yang Boleh Di-Faskh
3. Tentang Budak Perempuan yang Dibebaskan
4. Ketentuan Mahar Antara Faskh Nikah Sebelum Dukhûl dan Setelahnya

d f

كِتَابُ الصَّدَاقِ

KITAB MAHAR

يَنْبَغِي تَخْفِيفُهُ.

وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: ((كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا، أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

((وَأَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ لِرَجُلٍ: ((الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا وَأُجْرَةً -وَإِنْ قَلَّ- صَحَّ صَدَاقًا.

فَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ.

فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ: فَلَهَا الْمُتْعَةُ، عَلَى الْموسِعِ قَدَرُهُ، وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ،

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا

لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٣٦]

وَيَتَقَرَّرُ الصَّدَاقُ كَامِلاً بِالْمَوْتِ أَوْ الدُّخُولِ.

وَيَتَنَصَّفُ بِكُلِّ فُرْقَةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ، كَطَلَاقِهِ.

وَيَسْقُطُ:

- بِفُرْقَةٍ مِنْ قِبَلِهَا.
- أَوْ فَسْخِهِ لِعَيْبِهَا.

وَيَنْبَغِي لِمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ أَنْ يُمَتِّعَهَا بِشَيْءٍ يَحْصُلُ بِهِ جَبْرُ خَاطِرِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٤١]

1. Kesunnahan Peringanan Mahar
2. Bagaimana Bila Seorang Perempuan Dinikahi Tetapi Maharnya Tidak Disebutkan?
3. Kalau Seorang Perempuan Ditalak Sebelum Dukhûl
4. Kapan Mahar Harus Diserahkan Secara Sempurna?
5. Kapan Mahar Digugurkan?
6. Tentang Mut'atut Talaq

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

Bab Mempergauli Keluarga

يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ الْآخَرِ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الصُّحْبَةِ الْجَمِيلَةِ، وَكَفِّ الْأَذَى، وَأَلَّا يَمْطُلَهُ حَقَّهُ.

وَيَلْزَمُهَا:

- طَاعَتُهُ فِي الِاسْتِمْتَاعِ.
- وَعَدَمُ الْخُرُوجِ وَالسَّفَرِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.
- وَالْقِيَامُ بِالْخَبْزِ وَالْعَجْنِ وَالطَّبْخِ وَنَحْوِهَا.

وَعَلَيْهِ: نَفَقَتُهَا وَكِسْوَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ.

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النِّسَاء: ١٩]

وَفِي الْحَدِيثِ: ((اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا))

وَفِيهِ: ((خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ)).

وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ: لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَلَيْهِ: أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي الْقَسْمِ، وَالنَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَدْلِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: ((مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا: جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَنَسٍ: ((مِنْ السُّنَّةِ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ: أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِنْ أَسْقَطَتِ الْمَرْأَةُ حَقَّهَا مِنَ الْقَسْمِ، أَوْ مِنَ النَّفَقَةِ أَوِ الْكِسْوَةِ بِإِذْنِ الزَّوْجِ جَازَ ذَلِكَ.

وَقَدْ ((وَهَبَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِنْ خَافَ نُشُوزَ امْرَأَتِهِ، وَظَهَرَتْ مِنْهَا قَرَائِنُ مَعْصِيَتِهِ:

- وَعَظَهَا،
- فَإِنْ أَصَرَّتْ هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ.
- فَإِنْ لَمْ تَرْتَدِعْ ضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ.

وَيُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مَانِعًا لِحَقِّهَا.

وَإِنْ خِيفَ الشِّقَاقُ بَيْنَهُمَا: بَعَثَ الْحَاكِمُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا يَعْرِفَانِ الْأُمُورَ وَالْجَمْعَ وَالتَّفْرِيقَ، يَجْمَعَانِ إِنْ رَأَيَا بِعِوَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ يُفَرِّقَانِ، فَمَا فَعَلَا جَازَ عَلَيْهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

1. Beberapa Etika Pergaulan Suami Istri
2. Kewajiban-Kewajiban Istri
3. Kewajiban-Kewajiban Suami
4. Tahapan-Tahapan yang Ditempuh Apabila Terjadi Nusyuz

بَابُ الْخُلْعِ

Bab Khul'

وَهُوَ فِرَاقُ زَوْجَتِهِ بِعِوَضٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا.

وَالْأَصْلُ فِيهِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٩]

فَإِذَا كَرِهَتِ الْمَرْأَةُ خُلُقَ زَوْجِهَا أَوْ خَلْقَهُ، وَخَافَتْ أَلَّا تُقِيمَ حُقُوقَهُ الْوَاجِبَةَ بِإِقَامَتِهَا مَعَهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبْذُلَ لَهُ عِوَضًا لِيُفَارِقَهَا.

وَيَصِحُّ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ.

فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ خَوْفِ أَلَّا تُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: ((مَنْ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ)).

1. Definisi Khul'
2. Dalil Dasar Tentang Khul'
3. Ketentuan Khul'
4. Tentang Bahaya Permintaan Khul' Tanpa Hak

d f

وَالْأَصْلُ فِيهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطَّلَاق: ١]

وَطَلَاقُهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ فَسَّرَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، حَيْثُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: ((مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لْيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ: ((مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا)). وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ فِي طُهْرٍ وَطِئَ فِيهِ، إِلَّا إِنْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا.

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِكُلِّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ:

- صَرِيحٍ، لَا يُفْهَمُ مِنْهُ سِوَى الطَّلَاقِ، كَلَفْظِ "الطَّلَاقِ"، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.

- وَكِنَايَةٍ، إِذَا نَوَى بِهَا الطَّلَاقَ، أَوْ دَلَّتِ الْقَرِينَةُ عَلَى ذَلِكَ .

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ:

- مُنَجَّزًا.
- أَوْ مُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ، كَقَوْلِهِ: إِذَا جَاءَ الْوَقْتُ الْفُلَانِيُّ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَمَتَى وُجِدَ الشَّرْطُ الَّذِي عَلَّقَ عَلَيْهِ الطَّلَاقَ وَقَعَ.

1. Dasar Dalil Tentang Talak
2. Bentuk-Bentuk Lafazh Talak
3. Bentuk-Bentuk Penjatuhan Talak

فَصْلٌ [الطَّلَاقُ الْبَائِنُ وَالرَّجْعِيُّ]
Pasal [Talak Bâ`in dan Talak Raj'îy]

وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ.

فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ وَيَطَأَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٩، ٢٣٠]

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بَائِنًا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ:

- هَذِهِ إِحْدَاهَا.
- وَإِذَا طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ

الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الْأَحْزَاب: ٤٩]

- وَإِذَا كَانَ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ.
- وَإِذَا كَانَ عَلَى عِوَضٍ.

وَمَا سِوَى ذَلِكَ: فَهُوَ رَجْعِيٌّ، يَمْلِكُ الزَّوْجُ رَجْعَةَ زَوْجَتِهِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٨]

وَالرَّجْعِيَّةُ حُكْمُهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ، إِلَّا فِي وُجُوبِ الْقَسْمِ.

وَالْمَشْرُوعُ: إِعْلَانُ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَالْإِشْهَادُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [الطَّلَاق: ٢]

وَفِي الْحَدِيثِ: ((ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ)) رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعًا: ((إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ

1. Kesempatan Talak yang Dimiliki Orang yang Bebas (Bukan Budak)
2. Bagaimana Apabila Talak Tiga Telah Terjadi?
3. Kapan Talak Bâ`In Dianggap Telah Jatuh?
4. Kapan Talak Raj’îy Dianggap Telah Jatuh?
5. Kedudukan Perempuan yang Ditalak Raj’îy
6. Tentang Mempersaksikan Nikah, Talak, dan Rujuk

بَابُ الْإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ وَاللِّعَانِ

Bab Îlâ`، Zhihâr dan Li’ân

[الْإِيلَاءُ] / [`Al-îlâ]

فَالْإِيلَاءُ: أَنْ يَحْلِفَ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ أَبَدًا، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

فَإِذَا طَلَبَتِ الزَّوْجَةُ حَقَّهَا مِنَ الْوَطْءِ، أُمِرَ بِوَطْئِهَا، وَضُرِبَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ:

فَإِنْ وَطِئَ كَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ،

وَإِنِ امْتَنَعَ أُلْزِمَ بِالطَّلَاقِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٦، ٢٢٧]

1. Definisi Îlâ`
2. Bagaimana Apabila Îlâ` Sudah Melewati Empat Bulan?

[الظِّهَارُ] / [Azh-zhihâr]

وَالظِّهَارُ: أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، وَنَحْوِهِ مِنْ أَلْفَاظِ التَّحْرِيمِ الصَّرِيحَةِ لِزَوْجَتِهِ.

فَهُوَ مُنْكَرٌ وَزُورٌ.

وَلَا تَحْرُمُ الزَّوْجَةُ بِذَلِكَ؛ لَكِنْ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا حَتَّى يَفْعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ

بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ [الْمُجَادَلَة: ٣، ٤]

- فَيَعْتِقُ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً سَالِمَةً مِنَ الْعُيُوبِ الضَّارَّةِ بِالْعَمَلِ.
- فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.
- فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

وَسَوَاءٌ كَانَ الظِّهَارُ مُطْلَقًا، أَوْ مُؤَقَّتًا بِوَقْتٍ كَرَمَضَانَ وَنَحْوِهِ.

وَأَمَّا تَحْرِيمُ الْمَمْلُوكَةِ وَالطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَغَيْرِهَا فَفِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [الْمَائِدَة: ٨٧-٨٩] إِلَى أَنْ ذَكَرَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ.

1. Definisi Zhihâr
2. Keharaman Zhihâr
3. Konsekuensi Zhihâr
4. Kaffarah Zhihâr
5. Bentuk-Bentuk Zhihâr
6. Pengharaman terhadap Budak, Makanan, Pakaian, dan Selainnya

[اللِّعَانُ] / [Al-li'ân]

وَأَمَّا اللِّعَانُ: فَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً إِلَّا:

- أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ: أَرْبَعَةَ شُهُودٍ عُدُولٍ، فَيُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ.
- أَوْ يُلَاعِنَ فَيَسْقُطُ عَنْهُ حَدُّ الْقَذْفِ.

وَصِفَةُ اللِّعَانِ عَلَى مَا ذَكَرَ اللهُ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ [النُّور: ٦-٩]

- فَيَشْهَدُ خَمْسَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهَا لَزَانِيَةٌ، وَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: (وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ).
- ثُمَّ تَشْهَدُ هِيَ خَمْسَ مَرَّاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَتَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: (وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ).

فَإِذَا تَمَّ اللِّعَانُ:

- سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ،
- وَانْدَرَأَ عَنْهَا الْعَذَابُ،
- وَحَصَلَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا وَالتَّحْرِيمُ الْمُؤَبَّدُ.
- وَانْتَفَى الْوَلَدُ إِذَا ذُكِرَ فِي اللِّعَانِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

1. Definisi dan Ketentuan Li'ân
2. Cara Pelaksanaan Li'ân
3. Konsekuensi Apabila Li'ân Telah Terjadi

d f

كتاب العدد والاستبراء
KITAB IDDAH DAN ISTIBRÂ`

الْعِدَّةُ تَرَبُّصُ مَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ.

فَالْمُفَارَقَةُ بِالْمَوْتِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا تَعْتَدُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ

- فَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً فَعِدَّتُهَا وَضْعُهَا جَمِيعَ مَا فِي بَطْنِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٤]

وَهَذَا عَامٌّ فِي الْمُفَارَقَةِ بِمَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ.

- وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلاً فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ.

وَيَلْزَمُ فِي مُدَّةِ هَذِهِ الْعِدَّةِ أَنْ تُحِدَّ الْمَرْأَةُ:

- بِأَنْ تَتْرُكَ الزِّينَةَ وَالطِّيبَ وَالْحُلِيَّ، وَالتَّحْسِينَ بِحِنَّاءٍ وَنَحْوِهِ،
- وَأَنْ تَلْزَمَ بَيْتَهَا الَّذِي مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِيهِ، فَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَتِهَا نَهَارًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٣٤]

وَأَمَّا الْمُفَارَقَةُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ:

- فَإِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا; لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الْأَحْزَاب: ٤٩]
- وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا أَوْ خَلَا بِهَا:

فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا وَضْعُ حَمْلِهَا، قَصُرَتِ الْمُدَّةُ أَوْ طَالَتْ.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا:

فَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ كَامِلَةٍ; لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٨]

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ -كَالصَّغِيرَةِ، وَمَنْ لَمْ تَحِضْ، وَالْآيِسَةِ- فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ; لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[الطَّلَاق: ٤]

فَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَارْتَفَعَ حَيْضُهَا لِرَضَاعٍ وَنَحْوِهِ: انْتَظَرَتْ حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ فَتَعْتَدُّ بِهِ.

وَإِنِ ارْتَفَعَ وَلَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ: انْتَظَرَتْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ احْتِيَاطًا لِلْحَمْلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ

وَإِذَا ارْتَابَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لِظُهُورِ أَمَارَاتِ الْحَمْلِ لَمْ تَتَزَوَّجْ حَتَّى تَزُولَ الرِّيبَةُ.

وَامْرَأَةُ الْمَفْقُودِ تَنْتَظِرُ حَتَّى يُحْكَمَ بِمَوْتِهِ، بِحَسَبِ اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ ثُمَّ تَعْتَدُّ.

وَلَا تَجِبُ النَّفَقَةُ إِلَّا:

- لِلْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ.
- أَوْ لِمَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا فِي الْحَيَاةِ وَهِيَ حَامِلٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطَّلَاق: ٦]

وَأَمَّا الِاسْتِبْرَاءُ فَهُوَ تَرَبُّصُ الْأَمَةِ الَّتِي كَانَ سَيِّدُهَا يَطَؤُهَا.

فَلَا يَطَؤُهَا بَعْدَهُ زَوْجٌ أَوْ سَيِّدٌ:

- حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً وَاحِدَةً،
- وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ تُسْتَبْرَأُ بِشَهْرٍ،
- أَوْ وَضْعِ حَمْلِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا

1. Definisi Iddah
2. Tentang Iddah Perempuan yang Ditinggal Mati Oleh Suaminya dalam Keadaan Hamil Atau Tidak
3. Syariat Ihdad terhadap Perempuan yang Ditinggal Mati Oleh Istrinya
4. Beberapa Ketentuan Seputar Ihdad
5. Perihal Iddah Perempuan yang Ditalak Oleh Suami yang Masih Hidup:

a. Iddah Perempuan yang Ditalak Sebelum Dukhûl
b. Iddah Perempuan yang Telah Dukhûl dan Telah Hamil
c. Iddah Perempuan yang Telah Dukhûl Tapi Belum Hamil
d. Iddah Perempuan yang Tidak Haidh

6. Bagaimana Bila Haidh Perempuan Terputus di Tengah Masa Iddah?
7. Bila Tanda-Tanda Kehamilan Perempuan pada Masa Iddah Meragukan
8. Iddah Perempuan terhadap Seorang Suami yang Keberadaannya Tidak Diketahui

9. Tentang Nafkah Perempuan yang Ditalak
10. Definisi Istibrâ`
11. Beberapa Ketentuan Seputar Istibrâ`

بَابُ النَّفَقَاتِ لِلزَّوْجَاتِ وَالْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِيكِ وَالْحَضَانَةِ

Bab Nafkah untuk Istri, Kerabat, dan Budak serta Pembahasan Hadhânah

عَلَى الْإِنْسَانِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ وَكِسْوَتُهَا وَمَسْكَنُهَا بِالْمَعْرُوفِ بِحَسَبِ حَالِ الزَّوْجِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ [الطَّلَاق: ٧]

وَيُلْزَمُ بِالْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ إِذَا طَلَبَتْ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ: ((وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)).

وَعَلَى الْإِنْسَانِ:

نَفَقَةُ أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ الْفُقَرَاءِ إِذَا كَانَ غَنِيًّا،

وَكَذَلِكَ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ.

وَفِي الْحَدِيثِ: ((لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَإِنْ طَلَبَ التَّزَوُّجَ زَوَّجَهُ وُجُوبًا.

وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُقِيتَ بَهَائِمَهُ طَعَامًا وَشَرَابًا، وَلَا يُكَلِّفَهَا مَا يَضُرُّهَا، وَفِي الْحَدِيثِ: ((كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالْحَضَانَةُ هِيَ حِفْظُ الطِّفْلِ عَمَّا يَضُرُّهُ، وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِ.

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ.

وَلَكِنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى إِنْ كَانَ دُونَ سَبْعٍ.

فَإِذَا بَلَغَ سَبْعًا:

- فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَكَانَ مَعَ مَنِ اخْتَارَ.
- وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى فَعِنْدَ مَنْ يَقُومُ بِمَصْلَحَتِهَا مِنْ أُمِّهَا أَوْ أَبِيهَا.

وَلَا يُتْرَكُ الْمَحْضُونُ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ.

1. Ketentuan Kewajiban Nafkah dari Suami
2. Ketentuan Kewajiban Nafkah untuk Karib Kerabat
3. Hak-Hak Seorang Budak
4. Apabila Seorang Budak Minta Dinikahkan
5. Kewajiban terhadap Hewan Ternak
6. Definisi Hadhânah
7. Hukum Hadhânah
8. Siapa yang Lebih Berhak Memegang Hadhânah
9. Ketentuan terhadap Anak yang Telah Berumur Tujuh Tahun
10. Al-Hadhânah Orang yang Tidak Layak

d f

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

KITAB MAKANAN

وَهِيَ نَوْعَانِ: حَيَوَانٌ وَغَيْرُهُ:

فَأَمَّا غَيْرُ الْحَيَوَانِ مِنَ -الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ وَغَيْرِهَا- فَكُلُّهُ مُبَاحٌ، إِلَّا مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ، كَالسُّمِّ وَنَحْوِهِ،

وَالْأَشْرِبَةُ كُلُّهَا مُبَاحَةٌ إِلَّا مَا أَسْكَرَ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ؛ لِحَدِيثِ: ((كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ)).

وَإِنِ انْقَلَبَتِ الْخَمْرُ خَلًّا حَلَّتْ.

وَالْحَيَوَانُ قِسْمَانِ:

بَحْرِيٌّ، فَيَحِلُّ كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ حَيًّا وَمَيِّتًا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ [الْمَائِدَة: ٩٦]

وَأَمَّا الْبَرِّيُّ: فَالْأَصْلُ فِيهِ الْحِلُّ، إِلَّا مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّارِعُ فَمِنْهَا:

مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ((كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ))

((وَنَهَى عَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- ((وَنَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ﮉوَنَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِﮊ

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَجَمِيعُ الْخَبَائِثِ مُحَرَّمَةٌ كَالْحَشَرَاتِ وَنَحْوِهَا.

ﮉوَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَاﮊ حَتَّى تُحْبَسَ، وَتُطْعَمَ الطَّاهِرَ ثَلَاثًاﮊ

1. Jenis-Jenis Makanan
2. Ketentuan Umum Tentang Minuman
3. Hukum Hewan Laut
4. Hukum Hewan Darat yang Diharamkan

بَابُ الذَّكَاةِ وَالصَّيْدِ

Bab Penyembelihan dan Hewan Buruan

الْحَيَوَانَاتُ الْمُبَاحَةُ لَا تُبَاحُ بِدُونِ الذَّكَاةِ إِلَّا السَّمَكَ وَالْجَرَادَ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الذَّكَاةِ

- أَنْ يَكُونَ الْمُذَكِّي مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا.
- وَأَنْ يَكُونَ بِمُحَدَّدٍ.
- وَأَنْ يُنْهِرَ الدَّمَ.

- وَأَنْ يَقْطَعَ الْحُلْقُومَ وَالْمَرِيءَ.
- وَأَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِي الصَّيْدِ، إِلَّا أَنَّهُ يَحِلُّ بِعَقْرِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ.

وَمِثْلُ الصَّيْدِ مَا نَفَرَ وَعَجَزَ عَنْ ذَبْحِهِ.

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مَرْفُوعًا قَالَ: ((مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيُبَاحُ صَيْدُ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ -بِأَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ، وَإِذَا أَمْسَكَ لَا يَأْكُلُ- وَيُسَمِّي صَاحِبُهَا عَلَيْهَا إِذَا أَرْسَلَهُ.

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ؟ وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَرَ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: ((إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ

1. Keharusan Penyembelihan
2. Syarat-Syarat Penyembelihan
3. Tentang Penyembelihan untuk Hewan Buruan
4. Tentang Hewan yang Sulit Disembelih
5. Larangan Penggunaan Gigi dan Kuku Sebagai Alat Sembelihan
6. Tentang Anjing Pemburu dan Ketentuannya
7. Beberapa Etika dalam Penyembelihan
8. Tentang Janin dalam Perut Hewan Sembelihan

بَابُ الْأَيْمَانُ وَالنُّذُورُ

Bab Sumpah dan Nadzar

[الْأَيْمَانُ] / [Sumpah]

لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ إِلَّا بِاللَّهِ أَوْ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ.

وَالْحَلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ، لَا تَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينُ.

وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ الْمُوجِبَةُ لِلْكَفَّارَةِ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ.

فَإِنْ كَانَتْ عَلَى مَاضٍ -وَهُوَ كَاذِبٌ عَالِمًا- فَهِيَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ.

وَإِنْ كَانَ يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ فَهِيَ مِنْ لَغْوِ الْيَمِينِ، كَقَوْلِهِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ، فِي عَرْضِ حَدِيثِهِ.

وَإِذَا حَنِثَ فِي يَمِينِهِ -بِأَنْ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ تَرَكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ-: وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ:

- عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ.
- فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ)) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَيُرْجَعُ فِي الْأَيْمَانِ إِلَى:

- نِيَّةِ الْحَالِفِ.
- ثُمَّ إِلَى السَّبَبِ الَّذِي هَيَّجَ الْيَمِينَ.
- ثُمَّ إِلَى اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى النِّيَّةِ وَالْإِرَادَةِ.

إِلَّا فِي الدَّعَاوَى؛ فَفِي الْحَدِيثِ: ((الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ

1. Perihal Objek Sumpah
2. Hukum Tentang Bersumpah dengan Selain Nama Allah
3. Ketentuan Seputar Sumpah yang Pelakunya Wajib Membayar Kaffarah
4. Sumpah Palsu
5. Sumpah Laghwu
6. Ketentuan Tentang Kaffarah Sumpah
7. Seputar Pemberian Perkecualian dalam Sumpah
8. Hal-Hal yang Perlu Diperhatikan dalam Hal Mengukur Hukum Suatu Sumpah

[النُّذُورُ] / [Nadzar]

وَعَقْدُ النَّذْرِ مَكْرُوهٌ وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: ((إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِذَا عَقَدَهُ عَلَى بِرٍّ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ النَّذْرُ مُبَاحًا أَوْ جَارِيًا مَجْرَى الْيَمِينِ كَنَذْرِ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ أَوْ كَانَ نَذْرَ مَعْصِيَةٍ:

- لَمْ يَجِبِ الْوَفَاءُ بِهِ .
- وَفِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِذَا لَمْ يُوَفِّ بِهِ .
- وَيَحْرُمُ الْوَفَاءُ بِهِ فِي الْمَعْصِيَةِ.

9. Kemakruhan Nadzar
10. Kewajiban Pembayaran Nadzar kepada Hal yang Baik
11. Hukum Nadzar Lajjaj, Nadzar Saat Marah, dan Nadzar Maksiat

d f

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ
KITAB JINÂYÂT

الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَام:

أَحَدُهَا: الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ، وَهُوَ: أَنْ يَقْصِدَهُ بِجِنَايَةٍ تَقْتُلُ غَالِبًا، فَهَذَا يُخَيَّرُ الْوَلِيُّ فِيهِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالدِّيَةِ؛

لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يَفْدِيَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الثَّانِي: شِبْهُ الْعَمْدِ، وَهُوَ: أَنْ يَتَعَمَّدَ الْجِنَايَةَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا.

الثَّالِثُ الْخَطَأُ، وَهُوَ أَنْ تَقَعَ الْجِنَايَةُ مِنْهُ بِغَيْرِ قَصْدٍ، بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ.

فَفِي الْأَخِيرِ لَا قَوَدَ بَلْ:

- الْكَفَّارَةُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ
- وَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَهُمْ: عَصَبَاتُهُ كُلُّهُمْ، قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ، تُوَزَّعُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ حَالِهِمْ، وَتُؤَجَّلُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَ سِنِينَ، كُلَّ سَنَةٍ يَحْمِلُونَ ثُلُثَهَا.

وَالدِّيَاتُ لِلنَّفْسِ وَغَيْرِهَا قَدْ فُصِّلَتْ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ:

((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَفِيهِ: أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ. وَإِنَّ فِي النَّفْسِ: الدِّيَةَ، مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ . وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعًا الدِّيَةُ . وَفِي اللِّسَانِ :الدِّيَةُ .وَفِي الشَّفَتَيْنِ : الدِّيَةُ . وَفِي الذَّكَرِ: الدِّيَةُ. وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ: الدِّيَةُ .وَفِي الصُّلْبِ: الدِّيَةُ .وَفِي الْعَيْنَيْنِ :الدِّيَةُ . وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ: نِصْفُ الدِّيَةِ . وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ. وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ. وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ. وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ. وَفِي السِّنِّ: خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ. وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ. وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ. وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَيُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ:

- كَوْنُ الْقَاتِلِ مُكَلَّفًا.
- وَالْمَقْتُولِ مَعْصُومًا، وَمُكَافِئًا لِلْجَانِي فِي الْإِسْلَامِ، وَالرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ،
- فَلَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ، وَلَا الْحُرُّ بِالْعَبْدِ.
- وَأَلَّا يَكُونَ وَلَدًا لِلْمَقْتُولِ، فَلَا يُقْتَلُ الأَبَوَانِ بِالْوَلَدِ.
- وَلَا بُدَّ مِنِ اتِّفَاقِ الأَوْلِيَاءِ الْمُكَلَّفِينَ.

وَالأَمْنِ مِنَ التَّعَدِّي فِي الِاسْتِيفَاءِ.

وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ.

وَيُقَادُ كُلُّ عُضْوٍ بِمِثْلِهِ إِذَا أَمْكَنَ بِدُونِ تَعَدٍّ; لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الْمَائِدَة: ٤٥]

وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى نِصْفِ دِيَةِ الذَّكَرِ إِلَّا فِيمَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ فَهُمَا سَوَاءٌ.

1. Bentuk-Bentuk Pembunuhan Tanpa Hak
2. Ketentuan Diyah terhadap Pembunuhan
3. Rincian Kadar dan Ketentuan Diyah dalam Hadits Amr bin Hazm
4. Syarat-Syarat Kewajiban Qishash
5. Tentang Qishash terhadap Sekelompok Orang yang Telah Membunuh Satu Jiwa
6. Cara Qishash terhadap Anggota Tubuh
7. Perbedaan Diyah Laki-Laki dan Diyah Perempuan

d f

KITAB HUDUD

لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ مُلْتَزِمٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ.

وَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، إِلَّا السَّيِّدُ، فَإِنَّ لَهُ إِقَامَتَهُ بِالْجَلْدِ خَاصَّةً عَلَى رَقِيقِهِ.

وَحَدُّ الرَّقِيقِ فِي الْجَلْدِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ.

1. Ketentuan Seputar Golongan Orang yang Wajib Terkena Hukum Had
2. Siapakah yang Menegakkan Hukum Had?
3. Perbedaan Seseorang yang Merdeka dan Budak

[حَدُّ الزِّنَا] / [Had Perzinahan]

حَدُّ الزِّنَا – وَهُوَ فِعْلُ الْفَاحِشَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ:

- إِنْ كَانَ مُحْصَنًا– وَهُوَ الَّذِي قَدْ تَزَوَّجَ وَوَطِئَهَا وَهُمَا حُرَّانِ مُكَلَّفَانِ – فَهَذَا يُرْجَمُ حَتَّى يَمُوتَ.
- وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ: جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَغُرِّبَ عَنْ وَطَنِهِ عَامًا.

وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يُقِرَّ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، أَوْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ عُدُولٍ يُصَرِّحُونَ بِشَهَادَتِهِمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ الْآيَةُ [النُّور: ٢]

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مَرْفُوعًا: ((خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ: جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَآخِرُ الْأَمْرَيْنِ الِاقْتِصَارُ عَلَى رَجْمِ الْمُحْصَنِ، كَمَا فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ وَالْغَامِدِيَّةِ.

1. Had Seorang Pezina dan Definisi Pezina
2. Beberapa Ketentuan terhadap Had Pezina

[حَدُّ القذف] / [Had Penuduhan Perzinaan]

وَمَنْ قَذَفَ بِالزِّنَا مُحْصَنًا أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، وَلَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ: جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

وَقَذْفُ غَيْرِ الْمُحْصَنِ فِيهِ التَّعْزِيرُ.

وَالْمُحْصَنُ: هُوَ الْحُرُّ الْبَالِغُ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَفِيفُ.

1. Ketentuan Seputar Penuduh yang Dicambuk Delapan Puluh Kali
2. Ketentuan Penuduh yang Di-ta'zir
3. Kapan Seseorang Dianggap Sebagai Muhshan?

[التَّعْزِيرُ] / [Ta'zîr]

التَّعْزِيرُ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ .

1. Ketentuan Ta'zîr
2. Batasan Ta'zîr
3. Tentang Kaffarah dalam Pelaksanaan Ta'zîr

[حَدُّ السَرِقَة] / [Had Pencuri]

وَمَنْ سَرَقَ رُبُعَ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ مَا يُسَاوِيهِ مِنَ الْمَالِ مِنْ حِرْزِهِ: قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ، وَحُسِمَتْ .

فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَعْبِ وَحُسِمَتْ.

فَإِنْ عَادَ حُبِسَ.

وَلَا يُقْطَعُ غَيْرُ يَدٍ وَرِجْلٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [الْمَائِدَة: ٣٨]

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: ((لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: ((لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ)) رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

1. Ketentuan Tentang Pencuri yang Telapak Tangannya Dipotong
2. Batasan dan Etika Pemotongan Telapak Tangan.
3. Bagaimana Kalau Pencuri yang Telah Dihad Kembali Mencuri?

[حَدُّ الْحِرَابَةِ] / [Had Perusak]

وَقَالَ تَعَالَى فِي الْمُحَارِبِينَ: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ إِلَى آخِرِهَا [الْمَائِدَة: ٣٣]

وَهُمُ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ، وَيَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِمْ بِنَهْبٍ أَوْ قَتْلٍ.

- فَمَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ مَالاً: قُتِلَ وَصُلِبَ،
- وَمَنْ قَتَلَ: تَحَتَّمَ قَتْلُهُ،
- وَمَنْ أَخَذَ مَالاً: قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى،
- وَمَنْ أَخَافَ النَّاسَ: نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ.

1. Dasar Dalil Tentang Had Perusak
2. Rincian Had Perusak dari Penafsiran Ayat

[حَدُّ الْبُغَاةِ] / [Had Al-bughâh]

وَمَنْ خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ يُرِيدُ إِزَالَتَهُ عَنْ مَنْصِبِهِ: فَهُوَ بَاغٍ.

وَعَلَى الْإِمَامِ: مُرَاسَلَةُ الْبُغَاةِ، وَإِزَالَةُ مَا يَنْقِمُونَ عَلَيْهِ مِمَّا لَا يَجُوزُ، وَكَشْفُ شُبَهِهِمْ.

فَإِنِ انْتَهَوْا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ إِذَا قَاتَلُوا.

وَعَلَى رَعِيَّتِهِ: مَعُونَتُهُ عَلَى قِتَالِهِمْ.

فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى قَتْلِهِمْ أَوْ تَلَفِ مَالِهِمْ: فَلَا شَيْءَ عَلَى الدَّافِعِ.

وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ كَانَ شَهِيدًا.

وَلَا يُتْبَعُ لَهُمْ مُدْبِرٌ، وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُغْنَمُ لَهُمْ مَالٌ، وَلَا يُسْبَى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ.

وَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ فِيمَا أَتْلَفَ حَالَ الْحَرْبِ مِنْ نُفُوسٍ وَأَمْوَالٍ.

1. Definisi Bughâh
2. Etika Seorang Pemimpin Sebelum Memerangi Al-Bughât
3. Kewajiban Kerja Sama Rakyat dan Pemerintah dalam Hal Ini
4. Ketentuan-Ketentuan Seputar Peperangan terhadap Kaum Bughâh

بَاب حُكْمُ الْمُرْتَدِّ

Bab Hukum Murtad

وَالْمُرْتَدُّ هُوَ: مَنْ خَرَجَ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ، بِفِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ اعْتِقَادٍ أَوْ شَكٍّ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَفَاصِيلَ مَا يَخْرُجُ بِهِ الْعَبْدُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَتَرْجِعُ كُلُّهَا إِلَى جَحْدِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ جَحْدِ بَعْضِهِ غَيْرَ مُتَأَوِّلٍ فِي جَحْدِ الْبَعْضِ.

فَمَنِ ارْتَدَّ: اُسْتُتِيبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ.

1. Definisi Murtad
2. Bentuk-Bentuk Kemurtadan
3. Seputar Pemberian Waktu Tiga Hari kepada Si Murtad untuk Bertaubat Sebelum Dibunuh

d f

كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ وَأَنْوَاعِ الشَّهَادَاتِ

KITAB QADHA, PENUNTUTAN, BUKTI-BUKTI, DAN BENTUK-BENTUK PERSAKSIAN

وَالْقَضَاءُ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْهُ فَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ .

يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ نَصْبُ مَنْ يَحْصُلُ فِيهِ الْكِفَايَةُ مِمَّنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَضَاءِ بِمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَطْبِيقِهَا عَلَى الْوَقَائِعِ الْجَارِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ.

وَعَلَيْهِ أَنْ يُوَلِّيَ الْأَمْثَلَ فَالْأَمْثَلَ فِي الصِّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْقَاضِي.

وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ كَانَ أَهْلاً، وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ، وَلَمْ يَشْغَلْهُ عَمَّا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)).

وَقَالَ: ((إِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ)).

فَمَنِ ادَّعَى مَالًا وَنَحْوَهُ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ

- إِمَّا شَاهِدَانِ عَدْلَانِ،
- أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ
- أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي؛

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٨٢]

وَقَدْ ((قَضَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالشَّاهِدِ مَعَ الْيَمِينِ)) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ: حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَبَرِئَ.

فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْحَلِفِ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، أَوْ رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي، فَإِذَا حَلَفَ مَعَ نُكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَخَذَ مَا ادَّعَى بِهِ.

وَمِنَ الْبَيِّنَةِ: الْقَرِينَةُ الدَّالَّةُ عَلَى صِدْقِ أَحَدِ الْمُتَدَاعِيَيْنِ

- مِثْلَ أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ الْمُدَّعَى بِهَا بِيَدِ أَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ بِيَمِينِهِ.
- وَمِثْلَ أَنْ يَتَدَاعَى اثْنَانِ مَالًا لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِأَحَدِهِمَا، كَتَنَازُعِ نَجَّارٍ وَنَحْوِهِ بِآلَةِ نِجَارَتِهِ وَحَدَّادٍ وَنَحْوِهِ بِآلَةِ حِدَادَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَتَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ فِي حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ: فَرْضُ كِفَايَةٍ.

وَأَدَاؤُهَا: فَرْضُ عَيْنٍ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ عَدْلًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَالْعَدْلُ: هُوَ مَنْ رَضِيَهُ النَّاسُ؛

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٨٢]

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ:

- بِرُؤْيَةٍ،
- أَوْ سَمَاعٍ مِنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ،
- أَوْ اسْتِفَاضَةٍ يَحْصُلُ بِهَا الْعِلْمُ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَيْهَا، كَالْأَنْسَابِ وَنَحْوِهَا.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ: ((تَرى الشَّمْسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ)) رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ.

وَمِنْ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ مَظِنَّةُ التُّهْمَةِ، كَشَهَادَةِ الْوَالِدَيْنِ لِأَوْلَادِهِمْ، وَبِالْعَكْسِ، وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ، وَالْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ،

كَمَا فِي الْحَدِيثِ: ((لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ »رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَفِي الْحَدِيثِ: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ: لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

1. Hukum Qadha
2. Kewajiban Pengangkatan Qadhi Oleh Penguasa
3. Sifat-Sifat Seorang Qadhi
4. Kapan Seseorang Wajib Menjadi Qadhi?
5. Pembuktian dalam Suatu Tuntutan dan Ketentuan-Ketentuannya

6. Kewajiban Orang yang Dituntut Jika Tidak Ada Bukti
7. Beberapa Keadaan Khusus dalam Pembuktian
8. Hukum Pemberian Persaksian
9. Kewajiban Penunaian Persaksian
10. Syarat-Syarat Seorang Saksi
11. Hukum Beberapa Bentuk Persaksian
12. Beberapa Penghalang Penerimaan Persaksian

بَابُ الْقِسْمَةِ

Bab Pembagian (Di Antara Orang-orang yang Berserikat)

وَهِيَ نَوْعَانِ:

قِسْمَةُ إِجْبَارٍ فِيمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ، وَلَا رَدَّ عِوَضٍ، كَالْمِثْلِيَّاتِ، وَالدُّورِ الْكِبَارِ، وَالْأَمْلَاكِ الْوَاسِعَةِ.

وَقِسْمَةُ تَرَاضٍ وَهِيَ مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى أَحَدِ الشُّرَكَاءِ فِي الْقِسْمَةِ، أَوْ فِيهِ رَدُّ عِوَضٍ، فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ رِضا الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ.

وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمْ فِيهَا الْبَيْعَ: وَجَبَتْ إِجَابَتُهُ،

وَإِنْ أَجَّرُوهَا: كَانَتْ الْأُجْرَةُ فِيهَا عَلَى قَدْرِ مِلْكِهِمْ فِيهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

1. Bentuk-Bentuk Pembagian
2. Ketentuan Pembagian Ijbâr
3. Ketentuan Pembagian Tarâdhi

بَابُ الْإِقْرَار

Bab Ikrar

وَهُوَ اعْتِرَافُ الْإِنْسَانِ بِحَقٍّ عَلَيْهِ، بِكُلِّ لَفْظٍ دَالٍّ عَلَى الْإِقْرَارِ، بِشَرْطِ كَوْنِ الْمُقِرِّ مُكَلَّفًا.

وَهُوَ مِنْ أَبْلَغِ الْبَيِّنَاتِ.

وَيَدْخُلُ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْعِلْمِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْأَنْكِحَةِ وَالْجِنَايَاتِ وَغَيْرِهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ: ((لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ)).

وَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ: أَنْ يَعْتَرِفَ بِجَمِيعِ الْحُقُوقِ الَّتِي عَلَيْهِ لِلْآدَمِيِّينَ لِيَخْرُجَ مِنَ التَّبِعَةِ بِأَدَاءٍ أَوِ اسْتِحْلَالٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

1. Ikrar Lebih Kuat daripada Bukti
2. Cakupan Pembahasan Ikrar
3. Kewajiban Seseorang Seputar Ikrar

d f

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

عَلَّقَهُ كَاتِبُهُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ، الرَّاجِي مِنْهُ أَنْ يُصْلِحَ دِينَهُ وَدُنْيَاهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرِ بْنِ سَعْدِيٍّ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، نَقَلْتُهُ مِنَ الْأَصْلِ، وَتَمَّ النَّقْلُ ٣/ذو الحجة /١٣٥٩، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ.